وجوب ذكر الحال خلافًا لأصلها في السِّياق القرآنيّ
(دراسة نحويَّة دلاليَّة في الأسباب، والآثار)

أريج بنت عثمان المرشد
قسم لنَّحو والصَّرف وفقه اللُّغة– كلية اللُّغة العربيَّة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

وجوب ذكر الحال خلافًا لأصلها في السِّياق القرآنيّ
(دراسة نحويَّة دلاليَّة في الأسباب، والآثار)

أريج بنت عثمان المرشد

قسم لنَّحو والصَّرف وفقه اللُّغة– كلية اللُّغة العربيَّة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

تاريخ تقديم البحث: ٢٩/ ٨/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ٨/ ٢/ ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

- موضوع البحث: وجوب ذِكر الحال خلافًا لأصلها في السِّياق القرآنيّ.(دراسة نحويَّة دلاليَّة في الأسباب، والآثار).
- أهداف البحث: بيان مدى شمول ضوابط الحال عند النَّحويين لحكم خروج الحال عن الاستغناء، وحصر الأساليب النَّحويَّة التي وجب فيها ذِكْرُ الحال، واستنتاج أسباب وجوب ذكرها من خلال السِّياق القرآنيّ، وأثره في مخالفة القاعدة النَّحويَّة الأصل، وأهميَّة ذكرها، وأثر الاستغناء عنها.
- منهج البحث: المنهج الوصفيّ المتّخذ من الاستقراء والتَّحليل أداتين له.
- أهم النَّتائج: أنَّ الحال من المواضع النَّحويَّة التي يُخالف فيها الأصل، فتَكْتَسِب خاصيّة العُمَد فيجب ذكرها، لعَارضِ الدِّلالة في السِّياق القرآنيّ، وقد انحصرت أسباب خروج الحال عن الأصل فيها في وجوب ذكرها في سببين: تعميم الخاصّ، وإطلاق المقيَّد، اللَّذان يؤدِّيان إلى خطأ المعنى أو الحُكم. وكون الفائدة لا تتمُّ إلا بذكرها، وبدونها يكون المعنى المراد ناقصًا. وجاء ذلك في أساليب نحويَّة متنوِّعة ما بين الجمل الخبريّة: كوقوعها في جواب الشرطِ، وبعد النَّفي، وفي أسلوب العطف، والتَّعجب، والجمل الإنشائيّة: بعد الأمر، والنّهي، والاستفهام، والدُّعاء. كما اقتصر على الحال المؤسّسة المفردة، والجملة، وشبه الجملة.
- التّوصيات: العناية بعرض القاعدة النَّحويَّة الأصل على القرآن، ومصادر السَّماع الأخرى؛ للوقوف على مدى اطِّراد القاعدة الأصل في لغة العرب، والعوامل المؤثِّرة فيها.

الكلمات المفتاحية: الخروج عن القاعدة– النَّحو والقرآن.

The Necessity of Mentioning the Circumstantial Adverb ‘Hal’ in the Sentence, Contrary to the Rule of the Quran holy (A Grammatical Semantic Study in the grounds and effects)

AREEJ OTHMAN ALMARSHAD
Grammar and Morphology and Philology Department - Arabic Language College
AL-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Research Topic: The Necessity of Mentioning the Circumstantial Adverb ‘Hal’ in the Sentence, Contrary to the Rule of the Quran holy (A Grammatical Semantic Study in the grounds and effects.

Research Objectives: To highlight the extent to which the rules of stating the Circumstantial Adverb (i.e. ‘Hal’ in Arabic) were applied by grammarians in the cases in which it cannot be omitted; to list the methods that can be used to state the Circumstantial Adverb ‘Hal’ in the sentence; to identify the positions in which the Circumstantial Adverb ‘Hal’ had to be mentioned in the Qur’anic text; to deduce the causes behind mentioning it and the effects of mentioning it in violation of the original grammatical rule; and to determine the importance of mentioning it and the effect of omitting it.

Research Methodology: The researcher used the descriptive methodology, adopting the approaches of induction and analysis as the two main research tools .

The Most Important Results: The Circumstantial Adverb ‘Hal’ is one of the grammatical additions which do not always follow the grammatical rules, in some cases mentioning the Circumstantial Adverb ‘Hal’ is a must due to its importance for clarifying the intended connotation in the Qur’an context. As for the reasons that require violating the rule dictating omitting it, they are only two reasons: for generalizing a specific case or limiting the possibilities – in both cases the intended meaning cannot be clearly delivered unless by mentioning the Circumstantial Adverb ‘Hal’. If the Circumstantial Adverb ‘Hal’ is not mentioned in such cases the connotation or significance of the speech will be vague and ambiguous. However, those grammatical cases, in which the Circumstantial Adverb ‘Hal’ should be mentioned, can be identified, as follows: when it describes state under which the verbs contained in the conditional sentence was enacted – whether in the first half or the second half of the conditional sentence, when it describes the verb in a Conjunctional Clause, when it comes after a Negation, when it comes in a sentence that contains the word ‘Illa’ (meaning: except), and when it comes in a sentence that implies exclamation, a question, a supplication, or a main adverb.

Recommendations :

- To pay special attention to presenting original grammatical rules in light of the Qur’an and other sources of Arabic language to determine the reliability of these rules depending on their usage in the language of the Arabs and the factors affecting them.

key words: Departing from the rule – Arabic Grammar and the Qur’an

مقدِّمة

الحمد لله العزيز الرَّحمن، المنْعِمِ المنَّان، والصَّلاة والسَّلام على خير الأنام، محمد بن عبدالله، عليه أفضل الصَّلاة، وأتمّ السَّلام. أمَّا بعد

فإنَّ موضوع هذا البحث (وجوب ذِكر الحال خلافًا لأصلها، في السِّياق القرآنيّ) دراسة نحويَّة دلاليَّة في الأسباب، والآثار؛ ذلك لما لقواعد النَّحو من أهميَّة كُبرى سَنَّها النَّحويون، وجَرى عليها الكلام العَرَبِيّ، ولَم يحِيدُوا عن أصول قواعده إلا إن عَرَض عارضٌ يستدعي مخالفة الأصل.

أهميَّة البحث وسبب اختياره:

تكمن أهميَّة موضوع البحث في تناول جانب مهم بالدِّراسة، هو (مخالفة أصل من أصول النَّحو) وهو ما يُسأل عن سببه؛ لكونه حُكْمًا فرعِيًّا عَارضًا. ومجيء الحال خارجة عن حكم الاستغناء إلى وجوب الذِّكر أمرٌ مخالفٌ للأصل النَّحويّ لها، وهو مجال البحث، وقد أُختُصَّت هذه الدراسة بسياق القرآن الكريم؛ لما وجدت مواضعه في القرآن ليست بقليلةٍ، ولم تأخذ حَقَّها بالدِّراسة؛ ممَّا دَفعني إلى استقراء مواضعه، وتحليلها، ووصفها للوصول إلى الأسباب الدِّلاليَّة الدَّافعة إلى خروجها عن أصلها من هذا الجانب، وبيان الأساليب النَّحويَّة التي استوجبت ذكرها، والآثار المترتِّبة على حذفها.

هدفه:

١- بيان مدى شمول ضوابط الحال عند النَّحويين لحكم وجوب ذكر الحال خروجا بها عن أصلها في الاستغناء عنها.

٢- بيان مواضع وجوب ذكر الحال في القرآن الكريم.

٣- بيان أثر السِّياق في مخالفة القاعدة النَّحويَّة الأصل، من خلال بيان أهميَّة ذكر الحال في كل آية، وأثر الاستغناء عنها على المعنى، والحكم الشَّرعيّ.

٤- استنتاج أسباب وجوب ذكر الحال من خلال السِّياق القرآنيّ، ونوعها.

٥- بيان الأساليب النَّحويَّة التيوجب فيها ذِكْرُ الحال في السِّياق القرآنيّ.

٦- أثر الاستغناء عن الحال - في هذه المواضع - على التَّراكيب النَّحويَّة.

٧- إثراء الدَّرس النَّحوي بشواهد وجوب ذِكر الحال.

الدِّراسات السَّابقة:

- ظاهرة رفض الأصل في الدِّراسات النَّحويَّة رسالة دكتوراة — لفاطمة حسن عبدالرحيم شحادة فضة- إشراف عبدالرحمن محمد إسماعيل ١٤١٥هـ- جامعة أم القرى.

لم تتطرَّق الباحثة فيها لجانب العدول عن الأصل، أو رفضه من جانب وجوب ذكر الحال، وامتناع الاستغناء عنها.

- الحال في المفضلِيَّات دراسة نحويَّة تحليليَّة تطبيقية- رسالة دكتوراة - جامعة أم درمان الإسلاميَّة —كليَّة اللُّغة العربيَّة — قسم الدِّراسات العربيَّة واللغويَّة- إعداد الطالب: محمد يوسف محمد يوسف، إشراف: أ. د. مصطفى محمد الفكي- ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

تخالف هذه الدراسة دراستي في النَّص موضع الدِّراسة، كما أنَّها لم تتطرَّق لمواضع لزوم ذكر لحال بالتَّفصيل، بل تَعداد لبعض المواضع جاء في صفحة واحدة.

- الحال في اللُّغتين الإنجليزيّة والعربيَّة - دراسة نحويَّة مقارنة - لـ. م. علي كريم ناشد ثانويَّة مسلم بن عقيل — ميسان. تهدف إلى بيان الحال في اللُّغتين، وإثبات وجودها في الإنجليزية، ومقابلة قواعدها في اللُّغتين، فقابل مواضع لزوم الذِّكر في اللُّغتين دون تفصيل.

- الحال في القرآن الكريم- رسالة ماجستير- جامعة اليرموك- كلية اللغة العربية- إعداد الطالب حسن يوسف لافي قزق- ١٩٨٠م.

تناول الحال بشكل عام، وتعرض لجانب وجوب ذكر الحال باختصار من غير بيان للشواهد.

- هل الحال فضلة في أسلوب العربيَّة- جامعة اليرموك أربد الأردن- مجلة أبحاث اليرموك- سلسلة الآداب واللغويَات ٧، العدد١، ١٩٨٩ للباحث سلمان القضاة.

ناقش البحث كون الحال التي لا يجب ذكرها بشكل عام فضلة، وأشار إلى الحال التي يجب ذكرها وذكر بعض الشواهد في بضعة أسطر.

وقد تَعرَّض بعض الباحثين المتأخرين إلى هذه القضيَّة في مؤلّفاتهم النَّحويَّة منهم: ناظر الجيش (٧٧٨هـ) في شرحه للتَّسهيل، إذ قال: " الحال جائزة الحذف في الأصل لكونها فضلة، ثمَّ إنَّه قد يعرض لها ما يجعلها بمنزلة العمد، كما يعرض لغيرها من الفضلات، وحينئذ يمتنع الحذف، وذلك أمران أحدهما: نيابتها عمَّا لا يُستغنى عنه كالتي سدَّت مسدّ الخبر، وكالواقعة بدلا من اللفظ بالفعل. . الثاني: توقُّف فهم المراد على ذكرها".[1]وذكر ناظر الجيش بعض

(١) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ناظر الجيش، ٥/٢٣٢٠.

مواضع وجوب ذكرها هي: كونها جوابًا لسؤال، أو مقصودة بالنَّهي، والنَّفي، أو محصورًا فيها، أو يتوقّف على ذكرها صحّة الكلام، واستشهد بما يقارب أربع آيات أشرت إليها في موضعها. ثمَّ تعرَّض لها من المحدَثين محمد محيي الدّين عبدالحميد (١٣٩٢هـ) في تحقيق كتاب أوضح المسالك، فذكر أنّ الأصل في الحال أن تكون مستغنىً عنها، وذلك لأنَّها فضلة، وهذا هو الحُكم العام للفضلات، إلا أنَّه قد يعرض لها عارضٌ يُوجب ذِكرها ولا يجوز معه حذفها، وذكر أربعة مواضع. هي المواضع التي ذكرها ناظر الجيش، و لم يذكر إلا مثالًا، وخمسة من الشَّواهد القرآنيَّة، وشاهدًا شعريًّا.(١) وكذلك الدكتور إبراهيم بركات (١٤٠٨هـ) ، وذكر المواضع التي ذكرها سابقاه نفسها.(٢)

أمَّا دراستي هذه فتتميَّز عمَّا سبقها بأنَّها تهتمُّ باستقراء مواضع وجوب ذكر الحال في القرآن الكريم،

وبيان أسباب وجوب ذكرها في ضوء السِّياق القرآنيّ ، وحصر الأساليب النَّحويَّة التي جاءت فيها، والأثر المترتِّب على كونها في حكم الاستغناء في التركيب والمعنى.

(١) ينظر عدَّة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، محمد محيي الدّين عبدالحميد، ٣١٤/٢، ٣١٥.

(٢) ينظر النَّحو العربي، د. إبراهيم إبراهيم بركات،٩٧/٣.

منهج البحث:

يَتَّبع البحث المنهج الوصفيّ المتخذ من التَّحليل ، والاستقراء أداتين له.

خطَّة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكوّن من: مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدِّمة: عرض الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السَّابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التَّمهيد: عرَّفتُ فيه بمصطلحات البحث، مع الموازنة بين ضوابط الحال عند النَّحويين من جانب الأصل فيها من حيث الذِّكر والحَذف، ومدى شموليّة ضوابط الحال عند النّحويين لهذا الجانب.

المباحث: مبحثان قسمتهما حسب الأسباب الدِّلاليَّة الدَّافعة لوجوب ذِكر الحال في القرآن الكريم.

المبحث الأوَّل: وجوب ذكرها لمنع تعميم الخاص، وإطلاق المقيَّد.

المبحث الثَّاني: وجوب ذكرها لِتَوَقُّفِ تمام الفائدة عليها.

الخاتمة: تتضمَّن أهم نتائج البحث

تمهيـــد

تهتم هذه الدِّراسة بالأصل من جانب مُخالفته. فالأصل في كلام العرب أساس كلِّ شيء، وهو ما يُبنى عليه غيره، قال صاحب العين (١٧٥هـ) : " الأصل أسـفل كُلِّ شـيء".(١) وقال الرُّمَّانيّ (٣٨٤هـ) : " الأصـل أوَّل ما يبنى عليه ثانٍ. . والفرع ثانٍ يُبنى عليه أوَّل".(٢)وعرَّفه الجُرجَانيّ (٤٧١هـ) : "ما يُبتنى عليه غيره، والأصـــول: جمع أصـــلٍ وهو في اللُّغة: عبارة عمَّا يُفْتَقَرُ إليه، ولا يَفتَقِرُ هو إلى غيره، وفي الشَّـــرع: عبارة عمَّا يُبنى عليه غيره، ولا يُبنى هو على غيره".(٣) وفي الاســـتعمال هو: أُولى حالات الحرف أو الكلمة قبل أن يَطرأ عليهما تغيير.(٤)

والنَّاظر في كُتُب النَّحويّين يجدها حافلة بذكر الأصل، وما يخالفه وهو الفَرع، فقد كان للنَّحويّين ثوابت، وأصول يُبنى عليها غيرها من المسائل لا اجتهاد فيها، ومن ذلك قول سيبويه (١٨٠هـ) : "وأحْسَنُهُ إذا اجتمع نكرةٌ ومعرفةٌ أنْ يُبتدأ بالأعرف؛ وهو أصل الكلام".(٥) وقال ابن السَّرَّاج (٣١٦هـ) : " وقد بيَّنَّا أنَّ الفعلَ المضارعَ أُعرِب؛ لمضارعته الاسم؛ إذ كان أصل الإعراب للأسماء، وأنَّ اسم الفاعلِ أُعمِلَ بِمُضارعته الفعل؛ إذ كان أصل الإعمال للأفعال، وأصل

(١) العين، الخليل، (أصل)، لسان العرب، ابن منظور، (أصل).

(٢) منازل الحروف، الرّمَّاني، ص٧٣.

(٣) التعريفات، الجرجاني، ص٢٨.

(٤) معجم المصطلحات النَّحويَّة، د. محمد سمير نجيب اللَّبدي، ص١١.

(٥) الكتاب، سيبويه، ٣٢٨/١.

الإعراب للأسماء".[١] وقال: " واعلم أنَّ خَبَرَ (كان) إذا كَنَّيتَ عنه جاز أن يكون مُنفصِلًا و مُتَّصلًا، والأصل أن يكون منفصلًا، إذ كان أصله أنَّه خبر مبتدأ. . ".[٢]وقال الأنباريُّ (٥٧٧هـ) : ". . الأصل في الإعراب أنْ يكون للأسماء دون الأفعال والحروف؛ وذلك لأنَّ الأسماء تتضمَّنُ معاني مختلفة".[٣]

وقد رأيت الحال ضمن المواضع النَّحويَّة التي يُخالَف[٤] الأصل فيها من عَدَّة جوانب، كأنْ تأتي معرفةً والأصل فيها التَّنكير، ولِلُزُوم هذا الأصل فيها تُؤوَّل بالنَّكرة إن خالفته[٥]، وقد تُخَالِف أصلها في الاشتقاق، فتأتي جامدة، ولُزوم هذا الأصل غالبٌ لا لازم[٦]، وقد تُخالف أصلها في الحكم النَّحوي وهو الاستغناء[٧] عنها، فتكون واجبة الذِّكر بأثر السِّياق[٨] الذي ذُكِرت فيه، فهو المتحكِّم في مخالفتها لأصلها في وجوب الذِّكر، وهو ما سأتناوله في هذه الدِّراسة.

---

(١) الأصول في النَّحو، ابن السرَّاج، ٩١/١.

(٢) المرجع السَّابق ٦٦/١.

(٣) أسرار العربيَّة، الأنباريّ، ص٢٤.

((٤ المخَالَفَةُ في اللُّغة: أصلُه خَلَفَ، يقال: خَلَفَ الرَّجل عن خُلُق أبيه تغيَّر. مجمل اللغة، ابن فارس، (خلف).

(٥) ينظر أوضح المسالك، ابن هشام، ٢٦٤/٢.

(٦) ينظر المرجع السَّابق، ٢٦١/٢.

(٧) والاستغناء: أصله من الغِنَى، والغَناءُ: الكِفاية. مجمل اللغة، ابن فارس، (غنى).

(٨) السِّياق في اللغة: أصله من سَوَق، وساق الإبل وغيرها يسوقها سوقًا، وسِياقًا والأصل فيه سِواقًا. لسان العرب، ابن منظور، (سوق)، والسِّيَقة: ما استيق من الدواب، وسُقت إلى امرأتي الصِّداق وأسقته. مجمل اللغة، ابن فارس، (سوق).

ويقصد بمصطلح السياق: "التركيب أو السياق الذي ترد فيه الكلمة، ويسهم في تحديد المعنى المتصوّر لها".(١) ويُعد فيرث من أشهر العلماء الذين اهتموا بالمنهج السِّياقي في دراسة المعاني، وأكّد على الوظيفة الاجتماعية للغة، وصرح بأن المعنى لا ينكشف إلا من خلال تسييق الوحدة اللغوية، أي وضعها في سياقات مختلفة.(٢)

وقد بيَّن د. تمام حسان أهميَّة السِّياق في تحديد معنى اللفظ، فهو واحد لا يتعدّد بسبب ما في السِّياق من قرآئن تعين على التحديد، وارتباط كل سياق بمقام معين يُحدَّد في ضوء القرآئن الحاليَّة، بخلاف المعجم فمعنى الكلمة فيه متعدِّد ومحتمل.(٣)

أمَّا عن معنى الحال في اللُّغة فقال عنه أبو عمرو الشَّيبانيّ (٢٠٦هـ) : "حَالَ: إذا تَغَيَّر".(٤) وقال ابن فارس (٣٩٥هـ) : " وحَالَ الشَّخص يَحُولُ إذا تَحرَّك، وكذلك كُلُّ مُتحوِّل عن حالِه".(٥)

وأمَّا في اصطلاح النَّحويِّين فقد اختلَفتْ تعبيراتهم في تفسيره، فَعَبَّرَ عنها سيبويه بـ" أنَّه ما يَعمَلُ فيه الفِعْل فيَنتَصِبُ وهو حالٌ وقع فيه الفعل، وليس بمفعول"(٦).

---

(١) معجم اللسانيات الحديثة، سامي عياد حنا، وآخرون، ص٢٨.

(٢) علم الدلالة ، أحمد مختار عمر، ص٦٩.

(٣) اللغة العربيَّة معناها ومبناها، د. تمام حسان، ص٣١٦.

(٤) الجيم، أبو عمرو الشيبانيّ، (حول).

(٥) مجمل اللغة، ابن فارس، (حول).

(٦) الكتاب، سيبويه، ١/٤٤.

وعبَّر عنها الفرَّاءُ بالقَطْع[١] والحال. وقال المبرِّد (٢٨٦هـ) : " وكذلك الحالُ هي مفعولٌ فيها"[٢]، وابن السَّرَّاج: ". فأمَّا الذي يسمونه الحال فنحو قولك: جاء عبدالله راكبًا.. فعبدالله مرتفع بـ (جاء) ، والمعنى: جاء عبدالله في هذه الحال، و (راكب) منتصبٌ، لشبهه بالمفعول؛ لأنَّه جيء به بعد تمام الكلام، واستغناء الفاعل بفعله، وإنَّ في الفعل دليلًا عليه كما كان فيه دليل على المفعول، ألا ترى أنّك إذا قلت: قمت فلا بُد من أن يكون قد قُمت على حال من أحوال الفعل؟ فأشبه (جاء عبدالله راكبًا) (ضرب عبدالله رجلًا) و (راكب) هو (عبدالله) ليس هو غيره، و (جاء وقام) فعل حقيقي. . . والحال إنَّما هي هيئة الفاعل، أو المفعول، أو صفته في وقت ذلك الفعل المخبر به عنه.".[٣]

وعبَّر عنها الزَّجَّاجيّ (٣٤٠هـ) بقوله: " وأمَّا الحال: فهو كُلُّ اسم نكرة جاء بعد اسمٍ معرفة، وقد تمَّ الكلامُ دونه فإنَّه ينتصب على الحال".[٤] وقال ابن جنّي (٣٩٢) : "الحال: وَصْفُ هيئة الفاعل أو المفعول به، ولفظها نكرة، تأتي بعد معرفة قد تمَّ الكلام عليها، وتلك النكرة هي المعرفة في المعنى".[٥] وقال الزَّمخشريُّ (٥٣٨هـ) : "وشُبِّه الحال بالمفعول من حيث إنَّها فضلةٌ مثله جاءت بعد معنى الجملة ، ولها بالظَّرف شبهٌ خاصٌّ من حيث إنَّها مفعولٌ فيها ومجيئها

(١) معاني القرآن، الفراء، ٢١٣/١.

(٢) المقتضب، المبرِّد، ٢٩٩/٤.

(٣) الأصول في النّحو، ابن السَّرَّاج، ٢١٣/١.

(٤) الجمل، الزجَّاجي، ص٣٥.

(٥) اللُّمع في العربيَّة، ابن جنّي، ص١١٦.

لبيان هيئة الفاعل أو المفعول. . ".[١] وعبَّر ابن مالك (٦٧٢هـ) بقوله: " وهو ما دلَّ على هيئةٍ وصاحبها، مُتَضَمِّنًا ما فيه من معنى (في) غير تابعٍ ولا عُمدةٍ، وحقُّه النَّصب، وقد يُجَرُّ بـ (باءٍ) زائدةٍ".[٢] وقال أبو حيَّان (٧٤٥هـ) : " واصطلاحًا عبارة عن اسمٍ تُبَيِّن هيئة صاحبِها صالحةً لجوابِ (كيف) ".[٣]وقال ابن هشامٍ (٧٦١هـ) : "وصفٌ فَضلَةٌ مذكورٌ لبيان الهيئة".[٤] وقال الشيخ خالد الأزهريّ (٩٠٥هـ) : "وصفٌ فَضلَةٌ، مذكورةٌ لِبَيَان الهَيئةِ للفاعل أو للمَفعُول أو لهما معًا".[٥] وقال السُّيوطي (٩١١هـ) : " فضلةٌ دالة على هيئة صاحبها"[٦]

فيتَّضح من خلال تفسيرات، وضوابط النَّحويّين المتقدِّمين والمتأخِّرين للحال أنَّها مستغنى عنها، فضلة يتم الكلام دونها، فالمتقدمون من النُّحاة (سيبويه ومن تلاه) بيَّنوا ماهيَّة الحال. وأوحى قولهم: (وَقع فيه الفعل، ومفعول فيها) بأنَّها فضلة كالمفعول. أمَّا المتأخرون فصرَّحوا بفضليّتها في تعبيراتهم، فعبَّر بعضهم عنها بأنَّها فَضْلَةٌ، وبعضهم بأنَّها غير عُمدة، وبعضهم بأنّها ما يَتِمُّ الكلام دونها. فالأصل في الحال استغناء الكلام عنها، وتمام فائدته بدونها؛ فهي زيادةٌ في الخبر، وقد جعلها عبد القاهر الجرجاني خَبَرًا في الحقيقة، من حيث إنَّك تُثْبِتُ

(١) شرح المفصَّل، ابن يعيش، ٢/٥٥.

(٢) شرح تسهيل الفوائد، ابن مالك، ٢/٣٢١.

(٣) ارتشاف الضَّرب من لسان العرب، أبو حيَّان، ٣/ ١٥٥٧.

(٤) أوضح المسالك إلى ألفيَّة ابن مالك، ابن هشام الأنصاري، ٢/٢٥٧.

(٥) شرح التَّصريح بمضمون التَّوضيح، الشيخ خالد الأزهريّ،٢/٥٩٨.

(٦) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطيّ، ٢/٢٢٣.

المعنى لذي الحال كما تُثبِته بخبر المبتدأ للمبتدأ، وبالفعل للفاعل[١]. والأصالة فيها بهذا المفهوم نابعةٌ من الدِّلالة؛ ذلك لأنَّها زيادة في الفائدة المتعلِّقة بالمعنى. ورأي السّيوطي أن امتناع الاستغناء عنها في بعض المواضع لا يقدح في كونها فضلة؛ عارض، كما لا يقدح في العمدة عروض الاستغناء عنه.[٢]

وكما أنَّ الحال حُذِفت في بعض السِّياقات القرآنيَّة، لوجود ما يدل عليها، كقوله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾[الرعد: ٢٣، ٢٤] فالجملة (سلامٌ عليكم) محكية بقول محذوف في موضع نصب على الحال من الضمير في (يدخلون) والتَّقدير: يدخلون عليهم قائلين: سلام عليكم.[٣]وذُكرت في بعض السِّياقات زيادة في الفائدة، كذلك ذُكرت وجوبًا، وامتنع الاستغناء عنها، لكونها محطّ الفائدة، وصحَّة الكلام مبنيَّة عليها، ولا يوجد ما يدل عليها في السِّياق.

فقد وَقَفْتُ عليها في سياقات أخرى من القرآن كانت هي الخبر في المعنى، وعليها تتوقَّف صحَّة المعنى المراد، ويُفتقَرُ إلى ذكرها لتمام الفائدة في الآية، خارجة بذلك عن أصلها، مُقترضة الوظيفة الدِّلاليَّة للخبر في كونه الجزء المتِمَّ الفائدة، ومقصود الكلام، فوجب أنْ تأخذ حُكمه في وجوب الذِّكر، وامتناع

(١) ينظر دلائل الإعجاز، عبد القاهر جرجاني، ١٨١/١.

(٢) ينظر همع الهوامع، السيوطي، ٢٢٤/٢.

(٣) الكتاب الفريد، المنتجب الهمذاني، ٦٧٦/٣، والنَّحو العربي، د. إبراهيم إبراهيم بركات،٨٩/٣.

الاستغناء عنه على سبيل الشَّبهِ والفرعيَّة، قال ابن هشام: " قد يُعطى الشَّيءُ حُكْمَ ما أشبَهَهُ في معناه، أو في لفظه، أو فيهما".(١)وقال أبو حيَّان: " فإذا توقّف المعنى على ذكر الحال لم يجُز حذفها كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾[الأنبياء: ١٦] أو سدت مسد الخبر، فكذلك لا يجوز حذفها".(٢)وقال السيوطي: " الأصل في الحال أن تكون جائزة الحذف وقد يعرض لها ما يمنع منه ككونها جوابًا نحو: راكبًا لمن قال: كيف جئت؟ أو مقصودًا حصرها نحو: لم أعده إلا حرضًا، أو نائبة عن خبر نحو: ضربي زيدًا قائمًا، أو عن اللفظ بالفعل هنيئًا لك، أو منهيًّا عنه. . "(٣)ولأنَّ من سَنَنِ العرب في كلامهم الخروج عن الأصل إذا دعا إلى ذلك داعٍ فقد تخرج الحال عن الأصل فيها، وهو حكم الفضلة والاستغناء مُكتَسِبةً بذلك خاصيَّة العُمَد؛ لأنَّ فائدة الكلام تَعْتَمِد على ذكرِها كـ (المبتدأ والخبر، وما كان أصله المبتدأ والخبر ، والفاعل، ونائبه) بعد أن كانت فَضْلًا وزيادةً تأتي بعد تمام الكلام؛ وهي في ذلك باقيةٌ على خاصِّيَّتها الإعرابيَّة النّصب، فالشّبه بينهما معنوي، وذلك لأسباب دلاليَّة ترتبط بالسِّياق، ومَقام الخطاب، والحُكم التَّشريعي ضمن أساليب نَّحويَّة سَوَّغَتْ هذا التَّحوُّل عن الأصل في السياق القرآنيّ؛ ذلك أنَّه كتابٌ عربيٌّ مُعجِزٌ مُبينٌ، له منهجٌ مُتَمَيِّزٌ في عَرض معانيه، وأحكامه، وأحد مصادر السَّماع أهمّ أدِلَّة النَّحو الغالبة.

---

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام، ص٦٧٤.

(٢) ارتشاف الضرب، أبو حيان، ٣/١٦٠٠.

(٣) همع الهوامع، السيوطي، ٢/٢٦٠.

المبحث الأوَّل: وجوب ذكر الحال لمنع عموم الخاص وإطلاق المُقيَّد.

من خلال تَتَبُّع مواضع مُخالفة الحال لأصلها في وجوب ذكرها في السِّياق القرآنيّ، وعدم الاستغناء عنها وجدتُ أنَّ من أهم الأسباب الدَّافعة إلى ذلك خُروج المعنى، أو الحكم الشَّرعي المتَعَلِّق بالسِّياق من التَّخصيص إلى التَّعميم، أو من التَّقييد إلى الإطلاق، والذي يَجعل سِياق الآية المعْنِيَّة على خلاف المعنى والحكم المرَادَينِ، وجاء ذلك في أساليب نَحويّة مختلفة منها:

١- أسلوب الإخبار:

كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ [النساء: ٣٨]

يَكُن أحد وجهي إعراب (رِئاء) أنَّه مصدرٌ واقع موقع الحال إمَّا من فاعل (يُنفقون) أي: مُرَائين، وإمَّا من الموصول[١]، وصاحب الحال مُقيَّدٌ بملابسة الحال المخَصِّصة لفئةٍ مُعيَّنة في سياق الذَّمِّ، والاستغناء عنها يجعل الكلام على العموم أي: أنَّ عموم الذين يُنْفِقُونَ أموَالَهُم يُحكَم عليهم بأنَّهم ممَّن ساء قَرينًا، وليس الحُكم عامًّا في ذلك؛ فإنفاق الأموال المذموم في الآية مُخَصَّصٌ بِسُوء الاعتقاد الصَّادر عنه الإنفاق رئاء، وعن عدم الإيمان بالله واليوم الآخر، وهو من نتائج مقارنة الشيطان[٢]، وقال الواحدي: " نزلت في المنافقين، كانوا ينفقون أموالهم

(١) ينظر الدر المصون، السّمين، ٦٧٨/٣.

(٢) ينظر البحر المحيط، أبو حيان، ٣٥١/٣.

رياء لا لوجه الله"[١] ، وهو الوجه لذكر الرئاء، وهو ضربٌ من النِّفاق[٢]، وذكر ابن العربي أنَّ نفقة الرِّياء تدخل في الأحكام من جهة أن ذلك لا يُجزي.[٣] فوَجَب ذِكْر الحال المخَصِّصة هنا؛ لأنَّ صِحَّة معنى الوصف لهذه الفئة مبنيَّةٌ عليها، فهي الدَّالّة على معنى الذَّم في الإنفاق.

وقوله: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان: ٦٣] أي: بسكينةٍ ، ووقارٍ وحِلْمٍ[٤] ، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٤] مَن ف (هونًا) و (سُجَّدًا) حالان من ضمير الجماعة.[٥] والآيتان مسوقتان لبيان حال عباد الرَّحمن الذين يَتَخَصَّصُ بهم، وهي إضافة تشريفٍ وتَفَضُّلٍ، أي: الذين يعبدونه حقَّ عبادته[٦]، نسبهم إليه لاصطفائه إيَّاهم.[٧] في سياق المدح والثَّناء، الَّذين دلَّت عليهما الحال، فهي الممتدح بها، وفي الاستغناء عنها تعميمٌ للخاصِّ المتسَبِّب في عدم صحَّة معنى الوصف المراد في الآية؛ إذ لا مزِيَّة لعبدٍ عن آخر يُمتدح بها عند حذفها.

---

(١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، ٥٣/٢.

(٢) التفسير الكبير، الفخر الرازي، ١٠١/١٠.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٥١/١.

(٤) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٥٩/٤، و معاني القرآن الكريم، النَّحَّاس، ٤٦/٥، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٦٣/٥.

(٥) الكشاف، الزمخشري، ٣٢٩/٣.

(٦) ينظر البحر المحيط، أبو حيان، ٣٥١/٣.

(٧) معاني القرآن الكريم، النَّحَّاس، ٤٥/٥.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ إِلَىٰ﴾ [المؤمنون: ٦٠]أي: قُلوبهم خائفة من رجوعهم إلى الله، وأنْ لا يُقبل منهم ما أَعْطَوا من الزَّكاة والصَّدقات يخافون التَّقصير(١). وجملة (وقُلُوبُهم وَجِلةٌ) في موضع نَصبٍ على الحال من فاعل (يُؤتُون)(٢)، في سياق المدح والثَّناء الذَين دلَّت عليهما الحال، والاستغناء عنها يجعل الكلام على كون صفة الإيمان عامَّةً لكُلِّ مَن يُؤدِّي الزَّكاة، والطَّاعات، والحقُّ أنَّها خاصّة بمَن يُؤدِّيها بقلبٍ وَجِلٍ خائفٍ. فصِحَّة معنى الوصف لهذه الفئة مبنيَّةٌ عليها.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾ [سبأ: ٣٨] أي: أنَّهم

جاعلوا النَّاس عَجَزَة عن الإيمان بتثبيطهم.(٣)و (مُعَاجِزين) حال من واو الجماعة في (يَسْعَون)(٤)، في سياق الوعيد، والاستغناء عنها يجعل الكلام على كون الحُكم عامًّا، والوعيد لكُلِّ مَن يسعى في آيات الله، وهو خلاف الحقيقة، فالحُكم بالعذاب خاصٌّ لمن يسعون مُعاجزين فقط فوجب ذكرها؛ لأنَّ صِحَّة الحكم مبنيَّةٌ عليها.

(١) ينظر معاني القرآن، الفرَّاء، ٢٣٨/٢، وجامع البيان، الطَّبري، ٦٧/١٧، ومعاني القرآن وإعرابه، الزَّجاج، ١٥/٤، البسيط، الواحدي، ٢٩٣/٣، والبحر المحيط، أبو حيان، ٥٠١/٦.

(٢) الدر المصون، السَّمين، ٣٥٣/٨.

(٣) ينظر المحرر الوجيز، ابن عطيَّة، ص١٣١٧.

(٤) ينظر المجتبى من مشكل إعراب القرآن، أ. د. أحمد الخرَّاط، ٩٩٢/٣.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُ﴾ [التوبة: ١٠٧] أي: لتدبير ما شاءوا من الشَّر[١]، ومن أوجُه إعراب (ضِرَارًا) : أنَّه مصدرٌ في موضع الحالِ من فاعل (اتَّخذوا) .[٢] في سياق الوعيد للمنافقين بعدم قبول توبتهم وتعذيبهم، والاستغناء عن الحال يُؤدِّي إلى كَون مَن يتَّخِذ مسجِدا عمومًا مِمَّن لا يتوب الله عليهم، فكان ذِكر الحال لازمًا لِيُخَصِّص الفئة المذمومة التي لا يتوب الله عليها ممن يتخذون مساجد، ويَرفع التَّناقض بين أمر الله بارتياد المساجد والدَّعاء فيها، في قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]وقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف: ٣١]وبين النَّهي عن اتِّخَاذِهَا في الآية؛ إذ هو نَهيٌ عن اتِّخاذها في حال الضِّرار، والكُفر والتَّفريق بين المؤمنين، فذِكر الحال واجبٌ على خلاف الأصلِ لكون الحكم مُخَصَّصًا بها.

وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ وَهُمۡ أَغۡنِيَآءُ﴾ [التوبة: ٩٣]السَّبيل الذي أثبته الله على هؤلاء المنافقين هو الذي يختص بالجهاد،

(١) ينظر البحر المحيط، أبو حيان، ١٢٨/٥، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤٥٢/٣.

(٢) الدر المصون، السمين، ١٢٠/٦.

والمعنى: أنّ هؤلاء الأغنياء الذين يستأذنونك في التَّخلُّف سبيل الله عليهم لازم، وتكليفه عليهم متوجِّه، ولا عذر لهم البتّة.(١)

والجملة الاسميَّة (وهم أغنياء) في موضع نصبٍ على الحال من الفاعل في يستَأذِنُونَك(٢)، في سياق الذّم، والغضب من هذه الفئة، والحال هي الدالَّة على المذمومين، والاستغناء عنها يجعل الحُكم عامًّا؛ فيكون الحَرَج على كُلِّ مَن يستأذن الرَّسول صلى الله عليه وسلمفي التَّخلُّف عن الجهاد قادرًا كان أو غير قادرٍ، وليس الحكم كذلك، بل الحرج خاصٌّ بالقادرين منهم وهم المنافقون، فوجب ذكرها؛ لأنَّ صِحَّة الحكم مبنيَّةٌ عليها.

وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] . في سياق الوعيد يُحَذِّر الله هذه الأمَّة سطوته(٣)، و أنَّ أخْذه لأهل القرى بهذه الكيفيَّة خاصٌّ بالقرى الظَّالمة، و (إذا) ظرفٌ لما يُستقبل من الزَّمان، أي: متى أَخَذَ القرى(٤)، وجملة (وهي ظالمة) في محل نصب على الحال من (القرى)(٥)، وفي الاستغناء عنها تكون العقوبة عامَّةً لكلِّ قرية ظالمة،

(١) البسيط، الواحدي، ٥١٨/٢، التفسير الكبير، الرازي، ١٦٣/١٦، و الدر المنثور في التّفسير المأثور، السيوطي، ٢٦٦/٤.

(٢) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني، ٣٠٧/٣.

(٣) الدر المنثور في التّفسير المأثور، السيوطي، ٤٧٤/٤.

(٤) ينظر إعراب القرآن، النحاس، ٣٠١/٢، والبسيط، الواحدي، ٥٨٩/٢، والتبيان في إعراب القرآن، العكبري، ٧١٣/٢.

(٥) الكشاف، الزمخشري، ٤٦٨/٢، والتفسير الكبير، الفخر الرازي، ٥٧/١٨.

أو غير ظالمة، وهذا مخالف لحُكم الله عزَّ وجل؛ فوجب ذكرها، لأنَّ صِحَّة الحكم مبنيَّةٌ عليها.

٢- أسلوب الشّرط:

حيث تقع الحال معمولةً لفعل الشَّـــرط، ويؤدّي الاســـتغناء عنها إلى تعميم الحكم الشَّرعيّ بالعقوبة أو الثَّواب، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢١٧]وقولـه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [طه: ٧٤]فـ (مُجرمًا) حال من فاعل (يَأتِ)[(١)]، في ســـياق الوعيد، والحال هي الدَّالة على الفئة المتوَعَّدة، وفي الاســـتغناء عنها يكون المعنى على أنَّ الجزاء والوعيد بجهنَّم عامٌّ لكُلِّ مَن يموت، وليس الحكم كذلك، بل هو خاصٌّ بمن يموت وهو مجرمٌ.

وقوله: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ﴾ [طه: ٧٥] ، فـ (مؤمنًا) حال من ضمير الفاعل المستتر في (يأته) .[(٢)] وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢] (وهو مؤمنٌ) جملة في موضع نصب على الحال من فاعل (يعمل)[(٣)]، في سياق الوَعد، والحال هي الدَّالة على الموعودين، وهما على العكس من الآية السَّابقة؛

---

(١) الدر المصون، السَّمين، ٨/٨٠.

(٢) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني، ٤/٤٣٨.

(٣) المرجع السابق، ٤/٤٥٩، والدر المصون، السَّمين، ٨/١٠٩.

ففي الاستغناء عن الحال فيهما يكون المعنى على أنَّ الوعد بالدَّرجات العُلى عامٌّ لكُل مَن يموت، وليس كذلك، بل هو خاصٌّ بِمَن آمن. فوجب ذكرها؛ لأنَّ صِحَّة الحكم مبنيَّةٌ عليها.

وفي قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[النساء: ٩٢] أحد أوجه إعراب (خطأً) أنَّه مصدرٌ في موضع نصب على الحال من الضَّمير في (قَتَلَ) أي: ذا خطأٍ، أو خاطِئًا، أو مُخطِئًا، أي: لا يقتله البتة إلا حال كونه خطأ.(١) فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السُّنّة الثّابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به.(٢)في سياق التَّشريع، والحال هي الدَّالة على الحكم لكونها خصَّصت هذا الحُكم بالخطأ في القتل، والاستغناء عنها يجعل الحكم بهذه الكفَّارة، والدِّية عامًّا لكُلِّ مَن قتَل مُخطِئًا كان أو مُتعَمِّدًا، بينما الحكم فيه خاصٌّ بمن قتل مُخطِئًا، فوجب ذكرها؛ لأنَّ صِحَّة الحكم مبنيَّةٌ عليها.

وفي قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]أي: يَقتُل مُستَحِلًّا لذلك؛ لأنَّ المستحل لِما

(١) ينظر التفسير الكبير، الفخر الرازي، ٢٢٨/١٠، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني، ٣٢١/٢، الدر المصون، السمين، ٧١/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣١٣/٥.

حرَّم الله كافرٌ؛ لأنَّه أحلَّ ما حرَّم الله، فالخلود إذا إنَّما هو من هذه الطَّريقة.(١) و (مُتَعَمِّدًا) نصبٌ على الحال من فاعل (يَقتُل)(٢)، في سياق الوعيد والتَّشريع، والحال هي الدَّالة على هذا الحُكم المتوعَّد به،فكون الحال في حكم الاستغناء هنا يجعل العقاب بالخلود في جهنَّم، وغَضَب الله، واللَّعن عامًّا لكلِّ مَن قَتَلَ مؤمنًا مُخطِئًا كان أو مُتعَمِّدًا، وليس الحكم كذلك بل هو خاصٌّ بحال العَمْدِ. فوجب ذكرها؛ لأنَّ صِحَّة الحكم مبنيَّةٌ عليها.

وفي قوله: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾[النساء: ١٠٠]أي: مهاجرًا لغرض دينيّ يَثْبُتُ أجره ويَصِلُهُ الثَّواب فضلًا من الله وتكريمًا(٣)، وهو الوجه الأولى، لأنَّ الآية ذُكرت في معرض الترغيب في الجهاد، ومعلوم أنَّ الترغيب يحصل بهذا المعنى(٤)، و (مُهَاجرًا) نصبٌ على الحال من فاعل (يَخْرُج)(٥)، في سياق الوعد والترغيب بالثَّواب، والحال هي الدَّالة على استحقاق الموعود به، وكونها في حكم الاستغناء يجعل الحكم الشَّرعيّ عامًّا على كل مَن يَخْرُجُ من بيتِه، وليس الحكمكذلك بل هو خاصٌّ بحال المهاجِر إلى الله ورسوله. فوجب ذكرها؛ لأنَّ صِحَّة الحكم مبنيَّةٌ عليها.

---

(١) النُّكت في القرآن، المجاشعي، ص٢١٦.

(٢) الدر المصون، السّمين، ٤/٧٣.

(٣) البحر المحيط، أبو حيّان، ٣/٤٧٨، ٤٧٩.

(٤) التفسير الكبير، الفخر الرازي، ١١/١٥.

(٥) الدر المصون، السّمين، ٤/٨٠.

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ﴾ [الأنفال: ١٦]أوجب الله تعالى النَّار لِمَن فرَّ قيل: يوم بدر خاصَّة.(١) والجمهور على أنَّ الفرار من يوم الزحف وهو كبيرة.(٢) و (مُتَحرِّفًا) حال(٣)، في سياق الوعيد، والحال هي الدَّالة على الفئة المتَوَعَّدَة بهذه العقوبة، والاستغناء عنها يجعل العقوبة عامَّة لكلِّ مَن ولَّى دُبُره يوم بدر وليس الحكم كذلك فقد استثنى الله – عزَّ وجل– فئتين من الحكم. فوجب ذكرها؛ لأنَّ صِحَّة الحكم في يوم بدر مبنيَّةٌ عليها.

أو تقع الحال معمولةً لجواب الشَّرط، ويؤدّي الاستغناء عنها إلى تعميم الحكم الشَّرعيّ، كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾ [الفرقان: ٧٣]ف (صُمًّا) نصب على الحال من الضمير في (لم يخرُّوا) في جملة جوابِ الشّرط(٤)، والآية مَسُوقَةٌ لبيانحال المؤمنين ومدحهم، ففي الآية إثبات للخرور، ونفي للصم، والعمى، فهم إذا ذُكروا بها أكبُّوا عليها حرصًا على استماعها بآذانٍ واعية، مبصرون بعيون راعية(٥)، و في الاستغناء

(١) الدر المنثور في التّفسير المأثور، السيوطي، ٣٧/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٨٣/٧، وينظر أحكام القرآن، ابن العربي، ٢/ ٣٨٧.

(٣) إعراب القرآن، النَّحَّاس، ١٨١/٢.

(٤)إعراب القرآن، النَّحَّاس، ١٦٩/٣، مشكل إعراب القرآن، مكي، ص٣٣٣، والبيان في إعراب غريب القرآن، الأنباري، ٢٠٩/٢.

(٥) التّفسير الكبير، الفخر الرازي، ١١٤/٢٤.

عنها إطلاقٌ لوَصفهم بأنَّهم (لم يخرُّوا عليها) وهذا ذمٌّ لهم، والسِّياق مدحٌ وثناء؛ ففيه تناقض، فصحَّة وصف حالهم في ذكرها فيجب ذكرها.

٣-أسلوب النَّفيِ المُوجَّه إلى الحال:

حيث تكون الحال هي المقصودة بالنَّفي، ويؤدِّي كونها في حكم الاستغناء إلى عموم النَّفي المخالف لحقيقة الأمر، كقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الأنبياء: ١٦] ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ﴾ [ص: ٢٧] ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾[(١)] [الدخان: ٣٨] . ف (لاعِبِين) حال من فاعل (خلقنا)[(٢)]، وأحد أوجه إعراب (باطلًا) أنَّه حال من فاعل (خلقنا) أي: مبطلين.[(٣)] في سياق الإخبار القائم على النَّفي، والإخبار في هذه الآيات بحقيقة أنَّ خَلْقَ السَّماوات والأرض ليُجازى المحْسِن والمسِيء، ولِيُسْتَدَلَّ بهما على الوحدانيَّة والقدرة[(٤)]، قال النَّحَّاس (٣٣٨هـ) : " أي: لما قالوا: إنَّه لا حِسابَ، ولا جنَّة ولا نار ، قيل لهم هذا".[(٥)] والحال هي الدَّالة على هذه الحقيقة، وفي الاستغناء عنها يُنافي الكلام حقيقة نِسْبَةِ خَلْق السَّماء والأرض إلى الله عَزَّ وجَلّ. فالتَّركيب سليم بدونها إلا أنَّه يُفضي إلى كلام مُحال.

---

(١) من المواضع التي ذكر ناظر الجيش امتناع حذفها، لتوقُّف فهم المراد على ذكرها ؛ في صورة حال ما نُفي عاملِه. ينظر تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ناظر الجيش، ٢٣٢٠/٥.

(٢) الدر المصون، السَّمين، ١٣٨/٨ ، ٦٢٦/٩.

(٣) البحر المحيط، أبو حيان، ٥٢٥/٧.

(٤) المرجع السابق،٣٧٠/٦.

(٥) معاني القرآن الكريم، النَّحَّاس، ١٠٦/٦.

فيجب ذِكْر الحَالين ولا يجوز حذفهما؛ وذلك لِعَارِضِ تَوَقُّف صِحّة الكلام عليها؛ حيث أنَّ نَفْيَ خَلْقِ الله السّماء والأرض مُقَيَّدٌ بحال اللَّعب، والباطل، لا نَفيًا مُطْلَقًا، فَخَرَجَ من حُكم الفضلة إلى حُكم العمدة.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] فالجملتان الاسميَّتان (وأنت فيهم، وهم يستغفرون) في موضع نصبٍ على الحال.(١) في سياق الإخبار بنفي عذاب الله للكفَّار والرَّسول صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، ونفيه وهم يستغفرون، ويحتمل معناه إمّا نفي الاستغفار عنهم، أي: ولو كانوا ممن يُؤمن، أو يستغفر من الكفر لما عذَّبهم، وما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر.(٢) فالجملتان الحاليَّتان هما الدَّالَّتان على حقيقة الأمر المنفي، وكونهما في حكم الاستغناء يؤدّي إلى إطلاق نفي عذابهم بينما هو مُقيَّدٌ بالحال.

وقوله: ﴿وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَـٰفِظِينَ﴾ [المطففين: ٣٣] أي: لم يُرْسلوا ليحفظوا عليهم أعمالهم، وإنَّما أُمِرُوا بطاعة الله تعالى.(٣) و (حافظين) حال من الضمير في (أرسِلُوا) .(٤) فالنَّفي مُوَجَّهٌ للحال، والاستغناء عنها يُؤدِّي لنَفي حقيقة إرسال الرُّسل بشكل عامٍّ. وليس معنى النَّفي على ذلك، إنَّما هو خاصٌّ بعدم إرسالهم في حال الحفظ لأعمالهم. فوجب ذكرها؛ لأنَّ صِحَّة المعنى مبنيَّةٌ عليها.

---

(١) الكشاف، الزمخشري، ٢/٢٣٨، وتفسير القرآن، النَّسفي، ٢/١٠٣.

(٢) تفسير القرآن، النَّسفي، ٢/١٠٣.

(٣) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٥/٢٣٣، وإعراب القرآن، النَّحاس، ٥/١٨٤.

(٤) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني، ٦/٣٦٦.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٩١] وقوله: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ﴾[النساء: ١٨]فجملةُ (وَهُم كُفَّارٌ) جملَةٌ اسميَّةٌ في موضِع نَصبٍ على الحال[١]؛ في سياق الوعيد والتَّشريع، ورأي المحقِّقين فيه أنَّ قُرب الموت لا يمنع من قبول التوبة، بل المانع من قبولها مشاهدة الأحوال التي عندها يحصل العلم بالله تعالى على سبيل الاضطرار[٢]، وكونها في حكم الاستغناء يُؤدِّي إلى عموم نفي قبول التَّوبة بأي حال، وليس الأمر كذلك، بل إنَّ نَفي قَبول التّوبة خاصٌّ بفئةٍ مُعَيَّنةٍ وهم المنافقون الفُسَّاق الذين يُصرُّون على المعصية إلى وقت الاحتضار، والذين يموتون على الكُفرِ، فالحال تُخَصِّص النَّفي بالفئة المستحقَّة للعقوبة، كما تَرفع التّناقض بين نَفي قبول التَّوبة في الآية وقبولها في مثل قوله: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابٗا﴾ [الفرقان: ٧١]فوجب ذكرها؛ لأنَّ صِحَّة الحكم مبنيَّةٌ عليها.

أو يؤدِّي كونها في حكم الاستغناء إلى عموم النَّفي المؤدِّي إلى عكس الحقيقة كقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمۡ يَكُن رَّبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا

(١) البيان في إعراب غريب القرآن، الأنباري، ٢١٢/١.

(٢) التفسير الكبير، الفخر الرازي، ٧/١٠.

﴿غَٰفِلُونَ﴾ الأنعام: ١٣١]أي: لا يُهلِكهم حتى يبعث إليهم رسولًا[١]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧] فالجملتان (وأهلها غافلون) و (وأهلها مصلحون) في موضع نصب حال[٢]، والاستغناء عنهما يجعل المعنى على نفي إهلاك الله للقرى الظالمة بشكلٍ عامٍّ، وهو عكس الحقيقة، والحقُّ أنَّ الله يُهلك القُرى الظَّالمة، وعدم الإهلاك إنْ لم يبعث إليهم رسولًا[٣]، أو كونهم مصلحين في أعمالهم وسِيَرِهِم عادلين فيما بينهم يُنصف بعضهم بعضًا، وإن كانوا مشركين.[٤] فوجب ذكرها؛ لأنَّ صِحَّة الحكم مبنيَّةٌ عليها.

٤- وقوع الحال محصورة بـ (إلا) :

فيُؤدِّي الاستغناء عنها إلى عموم النَّفي المخالف لحقيقة مآلهم، كقوله: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ﴾[البقرة: ١١٤] (لَيْسَتِ خَائِفِين) حال من فاعل (يَدْخُلُوهَا)[٥]، في سياق التَّرهيب؛ حيث حُصِرَت الحال بـ (إلا) ، والاستغناء عنها يجعل الكلام على إطلاق القول بأنَّ مَن خَالَفَ ملَّة الإسلام

(١) البحر المحيط، أبو حيَّان، ٢٩٠/٤.

(٢) الدر المصون، السمين، ١٥٦/٥ ، ٤٢٦/٦.

(٣) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٢٣٧/٢.

(٤) ينظر جامع البيان، الطبري، ٦٣١/١٢، والدر المنثور في التّفسير المأثور، السيوطي، ٤٩١/٤.

(٥) إعراب القرآن، النحاس، ٢٥٧/١، والبيان في إعراب غريب القرآن، الأنباري، ١١٩/١،والدر المصون، السّمين، ٧٩/٢.

بمنع ذِكْرِ الله في المساجد وسعى في خرابها لا يَدخلون المساجد أبدًا، وليس الأمر كذلك، بل يُظهِر الله أمر المسلمين على من خالَفهم حتى لا يمكن دخول مُخالِف إلى مساجدهم إلا خائفًا[1]، فوَجَب ذِكْر الحال هنا، لأنَّها تُقيِّد النَّفي، وصِحَّة الحكم مبنيَّةٌ عليه. وهذا التَّركيب نظير[2] قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء: ٩٢] قال القُرطبيّ (٦٧١هـ) : " (وما كان) ليس على النَّفي وإنَّما هو على التَّحريم والنَّهي. ولو كانت على النَّفي لَمَا وُجدَ مؤمنٌ قَتَلَ مُؤمنًا قط".[3]وفي نوع الاستثناء في (إلا خَطأً) أربعة أوجهٍ، أحدها: أنَّه استثناءٌ مفرَّغٌ، وفي نصب (خَطأً) على هذا الوجه ثلاثة احتمالات: أحدها أنْ يكون حالًا بمعنى: ما ينبغي له أنْ يَقْتُلَهُ في حالٍ من الأحوال إلا في حال الخطأ.[4] حيث حُصْرِتْ الحَال بـ (إلا) ، والاستغناء عنها يجعل الكلام على إطلاق القول بأنَّه لا ينبغي للمؤمن ويحرُم عليهُأنْ يَقتُل المؤمن متعمِّدًا أو مُخطئًا ويبقى مُؤمنًا، وليس الأمر كذلك فالقتل الخطأ ليس أمرًا اختياريًّا فاستُثنِي من الحُكم، فوَجَب ذِكْر الحال هنا؛ لأنَّها تُقيِّد النَّهي، وصِحَّة الحكم مبنيَّةٌ عليها.

أو يُؤدِّي الاستغناء عنها إلى عموم النّفي المنافي لحقيقة السّنن الكونيَّة، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَـٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾[آل عمران: ١٤٥]في سياق الإخبار بأنَّه لا يموت أحدٌ إلا بقدر الله وحتى يستوفي المدَّة التي

(١) ينظر معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ١/١٧٣.

(٢) البحر المحيط، أبو حيَّان، ٣/٤٥٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/٣١١.

(٤) ينظر البحر المحيط، أبو حيَّان، ٣/٤٥٤، والدُّر المصون، السَّمين، ٤/٦٩.

ضربها الله له.[1] ومن أوجه إعراب﴿حَسِبْتُمْ بِإِذْنِ اللهِ﴾ : أنَّه في محل نصبٍ على الحال من الضَّمير في (تموت) فيتعلَّق بمحذوف، والتَّقدير: وما كان لها أن تموت إلا مأذونًا لها[2]، والاستغناء عن الحال المحصورة بـ (إلا) يجعل ظاهر الكلام على القول بنفي الموت مُطلقا، وهذا مخالفٌ للحقيقة، فموت الأنفس محال أن يكون إلا بمشيئة الله[3]، فوَجَب ذِكْر الحال هنا؛ لأنَّ الحقيقة مبنيَّةٌ على ذكرها.

– أو يُؤدِّي الاستغناء عنها إلى عموم النَّفي المخالف لحقيقة وصفهم، كقوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] فالجملتان (وهم كسالى، وهم كارهون) في موضع نصب حال من الفاعل قبلها[4]، في سياق ذمِّ المنافقين، والاستغناء عنها يجعل الكلام على القول بأنَّ المنافقين لا يأتون الصَّلاة ولا يُنفقون أبدًا، وهذا لا يَصدُقُ عليهم وليس واقعهم، بل مَنَعَ المنافقين أن تقبل نفقاتهم كفرهم بالله، وما نشأ عنه وهو إتيان الصَّلاة مُتثاقلين، وإنفاقهم الأموال كارهين وهم يقيمونها مخافة من المؤمنين[5]، فوَجَب ذِكر الحال هنا لأنَّ صِحَّة الكلام مبنيَّةٌ عليها، فصلاتهم وإنفاقهم مقيّدٌ بِحَاليالكَسَل والكُرْه. ومثله قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٢٣/٢.

(٢) الدر المصون، السمين، ٤١٨/٣.

(٣) ينظر الكشاف، الزمخشري، ٤٨٦/١.

(٤) الدر المصون، السمين، ٦٧/٦.

(٥) ينظر جامع البيان، الطبري، ٤٩٩/١١، والبحر المحيط، أبو حيَّان، ٦٦/٥.

١٠٦]أي: يؤمنون بأنَّ الله ربُّهم، وهو خالقهم ورازقهم مع شركهم بعبادتهم غيره.[١] وقوله: ﴿ وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٤﴾ [الحجر: ٤] فجملة (ولها كتابٌ) في موضع نصب على الحال، أي: كل مُهْلَكٍ ومقتولٍ فبأجله[٢]،وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾[القصص: ٥٩] وقوله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا إِلَّا[٣][الإسراء: ١٠٥] و**قوله:** ﴿ وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۚ ﴾[الكهف: ٥٦] (مبشرين) نصب على الحال[٤]، و**قوله:** ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[سبأ: ٢٨] (ٱلَّذِينَ كافَّة) نصب على الحال من الكاف في (أرسلناك)[٥] ، وقوله: ﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ إِلَّا ٱسۡتَمَعُوهُ وَهُمۡ يَلۡعَبُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢] فالجملة الاسميَّة (وهم يلعبون) في موضع نصب على الحال من الواو في (استمعوه) .[٦]

(١) ينظر الدر المنثور في التَّفسير المأثور، السيوطي، ٥٩٣/٤.

(٢) إعراب القرآن، النَّحَّاس، ٣٧٧/٢.

(٣) من المواضع التي ذكر ناظر الجيش امتناع حذفها، لقصد الحصر بها. ينظر تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ناظر الجيش، ٢٣٢١/٥.

(٤) المرجع السابق، ٤٦٢/٢.

(٥) إعراب القرآن، النَّحَّاس، ٣٤٧/٣، والبيان في إعراب غريب القرآن، الأنباري، ٢٨٠/٢.

(٦) البيان في إعراب غريب القرآن، الأنباري، ١٥٧/٢.

فهذه الأحوال جاءت محصورة بـ (إلا) وفي الاستغناء عنها يكون الكلام على خلاف الحقيقة؛ فوجب ذكرها ليصحَّ الكلام المراد من الآية.

٥- أسلوب النَّهي المُوجَّه إلى الحال:

حيث تكون الحال هي المقصودة بالنَّهي، فيُؤدِّي الاستغناء عنها إلى تعميم الحكم الشَّرعي وتناقضه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]فالجملةُ الاسميَّة (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ) في موضع نصبٍ على الحال من الواو في (تباشروهن)[١]، في سياق التَّشريع، وفي الاستغناء عنها يكون النَّهي عن مباشرة النِّساء عامًّا، كما يُفضي إلى التّناقض بين إباحة الله – عزَّ وجلّ- للمباشرة ليلة الصِّيام أوَّل الآية في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]والنَّهي عنه في قوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾فوجب ذكر الحال (وأنتم عاكفون) ؛ لكون النَّهي خاصًّا بها، أي: لا تُجامعوا نساءكم في حال عكوفكم في المساجد.[٢] فقد بيَّن الله عز وجل حكم الجماع وهو أنَّه يُفسد الاعتكاف.[٣]

(١)البيان في إعراب غريب القرآن، الأنباري، ١٤٥/١.

(٢) جامع البيان، الطبري، ٢٦٨/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٣٢/٢.

وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ﴾[البقرة: ٢٣١]من أوجه إعراب (ضِرَارًا) في هذه الآية أنَّه مَصْدَرٌ في موضع الحال[١]، أي: حال كَونِكم مُضَارِّين لهُنّ، ولا حاجة لكم بهن[٢]، في سياق التَّشريع، فالرجعة لا تكون إلا بقصد الرغبة، فإن قصد أن يمنعها ويقطع بها في أملها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسهوتُنقض رجعته.[٣] والاستغناء عنها في الآية يجعل الكلام على النَّهي المطلق عن إمساك الزَّوجات، كما يُفضي إلى التَّناقض بين الأمر بإمساكهنَ والنَّهي عنه، فوجب ذكر الحال، لأنَّها تؤدِّي وظيفة أساسيَّة في دلالة الآية فهي المقصودة بالنَّهي، كما تَرفع التَّناقض بين أمر الله بإمساك الزَّوجة في أوَّل الآية، وفي قوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] وبين النَّهي عن ذلك في (ولا تُمسِكوهنَّ ضِرارًا) فالحُكم الشَّرعي بالنَّهي عن الإمساك مقيّدٌ بحال إرادة الضّرَر بهِنّ.

(١) ينظر الدر المصون، السمين، ٤٥٧/٢.

(٢) ينظر معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٢٦٥/١، والدر المصون، السّمين، ٤٥٧/٢.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ٢٣١/١.

وقوله: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ﴾[1][الإسراء: ٣٧] [لقمان: ١٨]من أوجُه إعراب (مَرَحًا[2] : أنَّه مصدرٌ واقِعٌ مَوقِع الحالِ.[3] في سياق التَّشريع ، حيث يؤدِّي الاستغناء عن الحال إلى النَّهي عمَّا لا يقبله العقل، وهو النَّهي عن المشي مطلقا، فوجب ذِكر الحال خلافًا للأصلِ؛ لِيُقَيِّد النَّهي عن المشي، ويَرفع التّناقض بين أمر الله بالمشيِ في الأرض في قوله: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾[الملك: ١٥] وبين النَّهي عن المشي في الآية؛ إذ هو نَهيٌ عن المشِي في حال المرَح[4]، فذِكر الحال واجبٌ لكون صحّة الحكم الشَّرعِي مَبنِيّة عليه.

- وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[5] [النساء: ٤٣] فجملةُ (وَأَنْتُمْ سُكَارَى) جملَةٌ اسميَّةٌ في موضِع نَصبٍ على الحال من الفاعل في (تَقْرَبُوا)[6]

(١) من المواضع التي ذكر ناظر الجيش امتناع حذفها، لتوقُّف فهم المراد على ذكرها ؛ في صورة حال ما نُهي عن عاملِه. ينظر تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ناظر الجيش، ٢٣٢٠/٥.

(٢) الأجود عند الأخفش كسر الرَّاء لأنَّه اسم فاعل، والأجود عند الزَّجَّاج فتحها لأن فيه معنى التوكيد. إعراب القرآن، النَّحَّاس، ٤٢٥/٢.

(٣) إعراب القرآن، النَّحَّاس، ٤٢٤/٢، والدر المصون، السمين، ٣٥٤/٧.

(٤) التبختر والاختيال. لسان العرب، ابن منظور، (مرح).

(٥) من المواضع التي ذكر ناظر الجيش امتناع حذفها، لتوقُّف فهم المراد على ذكرها ؛ في صورة حال ما نُهي عن عاملِه. ينظر تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ناظر الجيش، ٢٣٢٠/٥.

(٦) إعراب القرآن، النَّحَّاس، ٤٥٧/١، وينظر البيان في غريب إعراب القرآن، الأنباري، ٢٥٥/١، والدر المصون، السمين، ٦٨٨/٣.

، أي: لا تَقربوا الصَّلاة نفسها في هذه الحالة، وعليه الأكثرون.[١] و (جُنُبًا) منصوب على أنَّه معطوف على الحال قبله عَطف مفرد على جملة في تأويله، وإعادة (لا) تنبيهًا على أنَّ النهي عن قربان الصَّلاة في كل واحدة من هاتين الحالين[٢]، في سياق التَّشريع ، أي: ولا تُصلُّوا جُنُبًا إلا عابري سبيل.[٣] والاستغناء عنها يجعل النَّهي عن قُرب الصَّلاة مُطلَقًا ممَّا يؤدِّي إلى خطأ الحكم الشَّرعيّ، كما يُفضي إلى التَّناقض بين أمر الله بأداء الصَّلاة فهي الرُّكن الثَّاني من أركان الإسلام في مثل قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]وقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والنَّهي عن ذلك في الآية، فوجب ذِكر الحال؛ لكون النَّهي عن قُربِ الصَّلاةِ مُقَيَّدًا بحالٍ مُعَيَّنةٍ أي: يكون النَّهي في حال السُّكْرِ والجُنُب، وقد نزلت هذه الآيةقبل تحريم الخمر ثُمَّ حُرِّم بعد ذلك.[٤]

وفي قوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ

(١) البيان في غريب إعراب القرآن، الأنباري، ٢٥٥/١، والتفسير الكبير، الفخر الرازي، ١٠٨/١٠.

(٢) الدر المصون، السمين، ٦٨٩/٣.

(٣) البيان في غريب إعراب القرآن، الأنباري، ٢٥٥/١.

(٤) ينظر معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٤٤/٢.

﴿حُرُمٌۗ﴾ [المائدة: ٩٥] فالجملةُ الاسميَّة (وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) في موضِع نَصبٍ على الحال(١)؛ جاءت في سياق التَّشريع، أي: وأنتم مُحرمون بالحج، وقيل: وأنتم قد دخلتم الحرم(٢)، ومن قتلهفي حال العَمد فعليه الفدية، أو الكفَّارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾ [المائدة: ٩٥] . والاستغناء عنها يجعل النَّهي عن قَتْل الصَّيد مطلقًا، وهو مخالف للحكم الشرعيّ، كما يُفضي إلى التَّناقض بين إباحة الله للصَّيد في أوَّل الآية﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾وفي قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ﴾[المائدة: ٢]والنَّهي عنه في الآية، فالنَّهي عن قَتل الصَّيد مُقَيَّدٌ بحالٍ مُعَيَّنةٍ هي حال الإحرام وما عداه فجائزٌ، قال الفرَّاء (٢٠٧هـ) : " أُحِلَّت لكم هذه غير مُستحِلّين للصَّيد وأنتم حُرُم"(٣)؛ فوجب ذِكر الحال؛ لكون الحُكم الشَّرعي مُقيَّدًا بها.

وقوله: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٢]وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، الجملة

(١) الدر المصون، السمين، ٦٨٨/٣.

(٢) النُّكت في القرآن، المجاشعي، ص٢٣٣.

(٣) معاني القرآن، الفراء، ٢٩٨/١.

الاسميَّة (وَأَنْتُمْ مُسلمون) في موضع نَصْب على الحال[١]، في سياق الوعظ، أي: الزموا الإسلام فإذا أدْرَكَكُم الموتُ صَادَفَكم مسلمين[٢]، والاستغناء عنها يؤدِّي إلى عدم صحَّة الكلام من حيث النَّهْيِ عمّا لا يقبله العقل ممّا هو خارج عن إرادة المخلوق، فوجب ذكرها؛لكون النّهيِ عن الموت مُقيَّدًا بها، فمن غير المعقول أنْ ينهاهم الله – عَزَّ وجَلّ– عن الموت وهو الذي يُمِيتُهم، فالنَّهي في الآية محصورٌ مُوَجَّهٌ لما يمكنهم فعله وهو الموت في حال إسلامهم لا الموتُ على الكُفر فهو موتٌ لا خير فيه.

- وقوله: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٨٦]في سياق التشريع، أي: يقعدون على طريق مَن قصد شُعَيبًا، وأراده ليُؤمن به فيتوعَّدونهم ويخوّفونهم بالعذاب والقتل.[٣]وجملة (تُوعِدون) في محل نصب حال أي: مُوعدِين[٤]، والاستغناء عنها يجعل النَّهي عن القعود في الطُّرُق مطلقًا، وليس الحكم كذلك، بل النَّهـي عن ذلك مقَيَّدٌ بالإيعـاد والصَّدِّ لمِن أراد الإيمان.

(١) الدر المصون، السّمين، ١٢٦/٢.

(٢) معاني القرآن وإعرابه، الزجَّاج، ١٨٥/١، والنُّكت في القرآن، المجاشعي، ص١٦٧.

(٣) ينظر معاني القرآن، الفرَّاء، ٣٨٥/١، وجامع البيان، الطبري، ٣١٢/١٠، ومعاني القرآن وإعرابه، الزجَّاج، ٢٨٧/٢.

(٤) الكشاف، الزمخشري، ١٤١/٢، والدر المصون، السّمين، ٣٧٦/٥.

- وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال: ٢١]جملة (وهم لا يسمعون)

في موضع نصب على الحال، قال الزَّجَّاج (٣١١هـ) : " فسمَّاهم الله –جل ثناؤه– لا يسمعون؛ لأنَّهم استمعوا استماع عداوة وبغضاء، فلم يتفهموا ولم يتفكَّروا فكانوا بمنزلة من لم يسمع".(١)والاستغناء عنها يجعل النَّهي عامًّا لكل مَنْ قال: (سمعنا) وهو خلاف المقصود، فالحال هنا تُخصِّص المنهي عنه فيمتنع الاستغناء عنها؛ لما له من أثر في عدم صحَّة الحكم.

يلاحظ على التَّراكيب النَّحوية في الآيات السَّابقة عند الاستغناء عن الحال أنَّها تامَّةُ اللَّفظ والمعنى، إلا أنَّ حَذف الحال فيها يُفضي إلى خلاف الحقيقة و المعقول، فوجب ذكرها، لأنَّ الدلالة التي تَضَمَّنتهاالحال هي التي تُحقِّق صحَّة الكلام، ومعقوليَّته من ناحية المعنى، والأحكام الشَّرعيَّة التي أتى بها السِّياق من خلال تخصيصها للعامِّ، أو تقييدها للمُطلق.

ويظهر من استقراء مواضع وجوب ذكر الحال – خلافًا للأصل فيها– في السِّياق القرآنيّ أنَّ هذه الظاهرة موجودة بكثرة في الاستعمال القرآنيّ، وقد كانت وظيفة الحال الدِّلاليَّة في تخصيص العامِّ وتقييد المطلق سببًا في وجوب ذكرها، وامتناع الاستغناء عنها لِما للاستغناء عنها من أثرٍ جليٍّ في خروج الكلام عن المعقول، والحقيقة، وفي الخطأ في الأحكام الشرعيَّة وتناقضها.

(١) معاني القرآن وإعرابه، الزجَّاج، ٣٣١/٢، وينظر إعراب القرآن، النَّحاس، ١٨٣/٢، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٩٨/٣.

المبحث الثَّاني: وجوب ذكرها لتمام الفائدة.

من خلال تَتَبُّع مواضع مُخالفة الحال لأصلها في وجوب ذكرها في السِّياق القرآنيّ، وعدم الاستغناء عنها وجدتُ كذلك أنَّ من الأسباب الدَّافعة لذلك عدم تمام الفائدة المتعلِّقة بسياق الآية، وجاء ذلك في أساليب نَحويّة مختلفة منها:

١- أسلوب الإخبار:

حيث يُؤدّي الاستغناء عنها إلى عدم تمام الفائدة المتعلِّقة بسياق الآية من حيث إنَّها سبب له، وهي خبر في المعنى، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٨]أي: يستميله هواه، وشهوته وغضبه يستخفَّانه وهذا أشدُّ الضَّعف، فاحتاج إلى التَّخفيف، والمقصود به الضعف في الصبر عن النِّساء، وإباحة نكاح الإماء للتخفيف(١)، و (ضعيفًا) مُنتصبًا على الحال من نائب الفاعل(٢)، وهو المتمُّ للجملة المعَلَّل بها عن تخفيف الله للأحكام على الإنسان، والاستغناء عنها يجعل جملة (وخُلِق الإنسان) لغوًا، لأنّ العِلّة تكمن في الحال؛ فهي التي تُتِم الفائدة بربطها لمعنى الجملتين، لكونها سببًا عن مُسبَّب.

(١) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٣٦/٢، وإعراب القرآن، النَّحَّاس، ٤٤٩/١، والمحرر الوجيز، ابن عطية، ص٤٢٦، و التفسير الكبير، الفخر الرازي، ٦٨/١٠، والبحر المحيط، أبو حيان، ٣١٨/٣.

(٢) إعراب القرآن، النَّحَّاس، ٤٤٩/١، والبحر المحيط، أبو حيان، ٣١٩/٣.

- أو كون الحال معمولةً لجملة الخبر وهي الخبر في المعنى، والاستغناء عنها يفضي إلى نقص المعنى المراد من الآية، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩]أي: ضَجُورٌ يَفزَع ويَجزَع من الشّرّ[١] ، ونُصبت (هلُوعًا) على الحال المقدَّرة.[٢] وسُمّيت مقدَّرة، لأنَّ الهلعيحدث بعد خَلْقِهِ لا في حال خَلْقِهِ.[٣] وصاحب الحال الضمير في (خُلِق) .[٤]فالآية مسوقة لإثبات حال الهَلَع للإنسان في سياق الإخبار عن ذلك، وأنَّه مجبول عليه، لا لكونه مخلوقًا، فهو شيء معلوم لا فائدة من ذكره.

فيلاحظ أنَّ التَّركيب النَّحوي فيهما تامُّ اللفظ والمعنى عند الاستغناء عن الحال، إلا أنَّه خال من الإفادة المنتظرة من السِّياق التي تتحقَّق بوجود الحال.

ومن مواضع الإخبار أن تكون الحال عاملةً في الظَّرف، كقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا﴾ [المعارج: ٢٠]وقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ٢١]فأحد أوجه إعراب (جزوعًا، ومَنُوعًا) : أنَّهما منصوبان على الحال من الضَّمير في (هَلُوعًا) وهو العامل فيهما، والتَّقدير: هَلُوعًا حال كونه جَزُوعًا وقت مسِّ الشَّرِّ، ومَنُوعًا وقت مسِّ الخير، والظَّرفان معمولان لهاتين الحالَين، و (إذا) ظرفٌ مَحضٌ العامل

(١) ينظر معاني القرآن، الفرَّاء، ٣/ ١٨٥، ومعاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ١٧٣/٥.

(٢) هي التي يكون حُصول مضمونها مُتأخِّرًا عن حصول مضمون عاملها. شرح كتاب الحدود في النَّحو، الفاكهي، ص٢٣٠

(٣) البيان في إعراب غريب القرآن، الأنباري، ٤٦١/٢.

(٤) إعراب القرآن، النَّحَّاس، ٣١/٥، والبيان في إعراب غريب القرآن، الأنباري، ٤٦١/٢.

فيه ما بعده.[1]و في الاستغناء عنهما يكون تركيب الكلام غير تام، وخاليًا من الإفادة.

فيلاحظ أنَّ التَّركيب النَّحوي عند الاستغناء عن الحال غير تامٍّ من جانبي اللفظ والمعنى؛ فالسَّامع ما زال ينتظر كلامًا آخر يتمِّم الكلام السَّابق، وهو الحال.

٢- أسلوب الشَّرط:

حيث تقع الحال معمولةً لجواب الشَّرط، فيُؤدِّي الاستغناء عنها إلى عدم صحَّة الكلام من حيث كون تمام المعنى المراد من الآية، وإفادته في ذكرها، كما في قوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]أي: متثاقلين متقاعسين يقومون على كُرْهٍ[2]، فـ (كُسالى) نصبٌ على الحال من الضمير في (قاموا) في جملة جوابٍ الشّرط[3]، والآية مَسُوقَةٌ لبيان حال المنافقين مع الصَّلاة وذَمِّهم، و في الاستغناء عن الحال لَا يتَّضح حالهم، لأنَّ تمام المعنى في ذكرها، فيمتنع الاستغناء عنها. ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾[4] [الشعراء: ١٣٠] أي:

---

(١) الدر المصون، السّمين، ٤٥٩/١٠.

(٢) الكشّاف، الزمخشري، ٦٦١/١، وينظر التفسير الكبير، الفخر الرازي، ٨٣/١١، البحر المحيط، أبو حيان، ٥٣٥/٣.

(٣) ينظر إعراب القرآن، النَّحَّاس،٤٩٧/١، والبيان في إعراب غريب القرآن، الأنباري، ٢٧١/١، والدر المصون، السمين، ١٢٥/٤.

(٤) من المواضع التي ذكر ناظر الجيش امتناع حذفها، لكون فائدة الكلام لا تتم إلا بذكرها. ينظر تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ناظر الجيش، ٢٣٢١/٥.

بالسّوط والسّيف قَتَّالين بغير حقٍّ، وأنكره لأنّه ظُلْمٌ[1]، فـ (جبّارِين) حال[2]، و في الاستغناء عن الحال يبقى الكلام مبهما، فلَا يتَّضح حالهم الذي أنكره الله عليهم، لأنَّ تمام المعنى في ذكرها فيمتنع الاستغناء عنها،وقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾[الفرقان: ٧٢]فـ (كرامًا) نصب على الحال من الضمير في (مرُّوا) في جملة جوابٍ الشّرط[3]، والآية مَسُوقة لبيانحال المؤمنين ومدحهم، وقوله: ﴿وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ﴾[المطففين: ٣١] الآية مَسُوقة لبيانحال المجرمين في الدّنيا فكانوا إذا انصرفوا إلى أهلهم من مجالسهم انصرفوا معجبين بما هم فيه من الكُفر مُتَفَكِّهين بذكر المؤمنين[4]. و في الاستغناء عن الحال فيه يبقى الكلام مبهما، إذ لم تتَّضح حالهم؛ ذلك لأنَّ تمام المعنى، وصحّة الكلام، وفائدته تكمن في الحال فوجب ذكرها.

فيلاحظ أنَّ التَّركيب الشَّرطيّ عند الاستغناء عن الحال تامُّ اللَّفظ بتوافر أركانه (الأداة، وجملتي الشَّرط والجزاء) إلا أنَّ المعنى غير تامٍّ، وخَالٍ من الفائدة؛

(١) ينظر معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ٧٤/٤، وكشف السَّرائر في معنى الوجوه والأشباه والنَّظائر، ابن العماد، ص٢٢٧.

(٢) الدر المصون، السمين، ٥٣٩/٨.

(٣) إعراب القرآن، النَّحَّاس، ١٦٩/٣، ومشكل إعراب القرآن، مكي، ص٣٣٣، والبيان في إعراب غريب القرآن، الأنباري، ٢٠٩/٢.

(٤) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٢٣٣/٥، وإعراب القرآن، النَّحَّاس، ١٨٣/٥، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٦٧/١٩.

فالسَّامع ما زال ينتظر كلامًا آخر يتمِّم الكلام السَّابق، وهو الحال؛ لارتباطها بجملة الشَّرط بكونها معمولة لجوابه.

٣- أسلوب العطف:

العطف إمَّا بـ (أو) المفيدة للتّخيير؛ حيث تقع الحال معمولة في جملة المعطوف، أو المعطوف عليه ويكون معنى التَّخْيِير قائمًا على الحال، كقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴾ [النساء: ٧١] أي: انفروا إلى العدوّ إما جماعات متفرّقة سَرِيَّة بعد سَرِيَّة، وإما مجتمعين كوكبة واحدة(١)، و- (جَمِيعًا) نَصبٌ على الحال عند سيبويه(٢)، في سياق الأمر، والحال الثَّانية هي الدَّالَّة على الخيار الثَّاني، وفي الاستغناء عنها تنعدم الفائدة؛ لعدم وجود أحد الأمرين المخَيَّر بينهما، فوجب ذكرها؛ لتُتِمَّ الفائدة ببيان معنى التَّخيير في جملة العطف.

- وقوع الحال تفصيلًا لحُكْمٍ شرعيّ في جملة جواب الشّرطِ المقدَّر، وعَطْف حَالٍ عليها في المعنى على سبيل التَّخيير ،كقوله: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] أي فصلُّوارجالا على الأقدام، وركبانا على الخيل، والإبل ونحوها إيماءً، وإشارةً بالرأس حيثما توجّه إنْ لم يُمكنكم أنْ تقوموا قانتين عابدين مُوَفِّين الصَّلاة حقَّها لخوفٍ، وفزعٍ يَنَالُكم، فحكم هذه

(١) التفسير الكبير، الفخر الرازي، ١٠/١٧٧.

(٢) ينظر الكتاب، سيبويه، ١/٣٧٦، وإعراب القرآن، النَّحَّاس، ١/٤٧٠، والبيان في إعراب غريب القرآن، الأنباري، ١/٢٥٩، وارتشاف الضرب، أبو حيان، ٣/١٥٥٧، والدر المصون، السّمين ٤/٢٧.

العبادة لا تسقط عن العبد في حال[1]، و (رِجَالًا) منصوب على الحال، والعامل فيه محذوفٌ تقديره: فَصَلُّوا رجالا[2]، فالحال هنا هي المقصودة لبيان الهيئة التي تكون عليها صلاة الخوف، وفي الاستغناء عنها تكون كيفيَّة صلاة الخوف مبهمة، و لا يَتبيَّن الحُكم، فتنعدم الفائدة من الكلام، فوجب ذكرها لبيان الحُكم الشَّرعيّ المتَعَلِّق بصلاة الخوف.

أو العطف بـ (أو) المفيدة للإباحة، كقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ ۚ﴾[النساء: ٩٠]أي: ضاقت صدورهم عن أنْ يُقاتلوكم أو أنْ يُقاتلوا قومهم، لميثاق بينكم وبينهم، ويحتمل أن يكونوا معاهدين، أو قالوا نُسلم ولا نقاتل فيُقبل منهم حتى يفتح الله على قلوبهم، والأول أظهر.[3]وفي الجملة الفعليَّة (حَصِرَت صدورهم) سبعة أوجه إعرابيَّة أحدها: أنَّها في موضع نصبٍ على الحال من فاعل (جاؤوكم) .[4] وبالاستغناء عنها تكون الفئة الثانية

(١) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٢٧٤/١، وينظر إعراب القرآن، النَّحَّاس، ٣٢٢/١، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٢٣/٣.

(٢) إعراب القرآن، النَّحَّاس، ٣٢٢/١، والدر المصون، السمين، ٤٩٩/٢.

(٣) ينظر جامع البيان، الطبري، ٢٩٥/٧، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣١٠/٥.

(٤) شرح المفصل، ابن يعيش، ٦٧/٢، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٠٩/٥، والدر المصون، السَّمين، ٦٦/٤.

المستثناة من حكم القتل غير معروفة، ممَّا يُوهِم بأنَّ الحكم مقصورٌ على الفئة الأولى فقط، فيكون الحكم ناقصًا، والمتمِّم له الحال.

أو العطف بالفاء؛ حيث تكون الحال معمولة لجملة المعطوف، كقوله: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٦]أي: رجع و عاد مُبصِرًا بعينيه بعدما قد عَمِيَ.(١) في سياق القصِّ، و (بصيرًا) نصبٌ على الحال من فاعل (ارتدّ) .(٢) وبالاستغناء عنها لا يتبين المقصود من ارتداد يعقوب عليه السَّلام عندما جاءه البشير، فوجب ذكرها، لأنّ تمام الفائدة يكون بذكرها.

فيلاحظ أنَّ التَّركيب النَّحوي عند الاستغناء عن الحال غير تامٍّ من جانب المعنى، فالسَّامع ما زال ينتظر كلامًا مفيدًا يتمِّم الكلام السَّابق، ويُبَيِّنُهُ.

٤- أسلوب الدُّعاء، والرَّجاء:

في أسلوب الدُّعاء، حيث تكون الحال هي المقصودة بالدُّعاء،فيؤدي الاستغناء عنها إلى الدُّعاء بما هو مُتحقق الوقوع، كقوله: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]أي: اقبضني إليك مسلِمًا(٣)، فـ (مسلمًا) حال من الضمير في (توفَّني)(٤)، والاستغناء عنها يجعل الدعاء مطلقًا خاليًا من الفائدة، فهو يدعو

(١) جامع البيان، الطبري، ٣٤٦/١٣.

(٢) مشكل إعراب القرآن، مكي، ص٢٥٤.

(٣) جامع البيان، الطبري، ٣٦٥/١٣.

(٤) ينظر تفسير القرآن، النسفي، ٢٣٨/٢.

بما هو واقع لا محالة، كما يُحوِّل المعنى من الدُّعاء للنَّفس إلى الدَّعاء عليها وهو غير جائزٍ، فوجب ذكرها؛ لكونها محطَّ الفائدة فبها يتَّضح الأمر المدعو به للنَّفس، وهو الوفاة حال الإسلام، والذي من أجله سيقت الآية.

وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]

أي: عسى[١] أنْ تكرهوا القتال؛ لما فيه من التَّعرُّض للأسر والقتل، والفناء، وهو خير لِما فيه من الثَّواب العظيم، والنَّصر، والغنائم، أو الشَّهادة،وتحبُّوا القعود عن الجهاد لطلب الرَّاحة فهو شرٌّ لأنَّه يعقبه الخذلان والذل وتسلط الأعداء.[٢] و (عسى) الأولى للإشفاق، والثَّانية للتَّرجِّي، والجملتان (وهو خيرٌ لكم) و (وهو شرٌّ لكم) في موضع نصبٍ على الحال وهو الأظهر في إعرابها.[٣] والاستغناء عنها يجعل الرَّجاء غير تامٍّ، كما يُحوِّل المعنى من الرّجاء بماهو محمود وهو الرّجاء في أنْ يجعل الله الخير في المكروه، إلى رجاء ما هو مكروه؛ فوجب ذكرها لكونها محطَّ الفائدة، وبها يكتمل الرَّجاء.

---

(١) رأي الجمهور أنَّ عسى فعل ماض، وهو الصَّحيح، يعمل عمل (كان) يرفع الاسم وينصب الخبر، والكثير في خبرها أنْ يكون فعلا مضارعًا مقرونًا بـ(أنْ)، وقد يجيء اسمًا صريحًا، وتكون تامَّة إذا أسندت إلى (أنْ) أو (أنَّ) لأنَّهما يسدَّان مسدَّ اسمها وخبرها كما في هذا الموضع . ينظر الجنى الدَّاني في حروف المعاني، المرادي، ص٤٦١، ٤٦٢.

(٢) ينظر البحر المحيط، أبو حيَّان، ٣٣١/٢، ٣٣٢.

(٣ قال السَّمين: " وإنْ كانت الحال من النَّكرة بغير شرطٍ من الشُّروط المعروفة قليلة". الدر المصون، السَّمين، ٣٨٨/٢.

فيلاحظ أنَّ التَّركيب النَّحوي لأسلوب الدُّعاء عند الاستغناء عن الحال في هذا الموضع، تامُّ اللفظ والمعنى، إلا أنَّه يُفضي إلى كون الكلام لغوًا؛ لعدم الإفادة.

٥- أسلوب التَّعجُّب:

حيث تكون الحال هي الأمر المتعجَّب منه، فيُؤدِّي الاستغناء عنها إلى عدم وجود ما يُتعجّب منه فتنعدم الفائدة، كقوله: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[البقرة: ٢٥٩] قيل في معنى (أو) : التَّفصيل، وقيل: التَّخيير في التَّعَجُّبٍ من حال مَنْ يَنشأ منهما[١]، والجملةُ (وهِي خاويةٌ) نَصْبٌ على الحال[٢]؛ وهي واجبة الذِّكر، لأنَّها المقصودة بالتَّعجُّب، لأنَّ التَّعجُّب من القرية في حال كونها خاوية، ولو كانت القرية في حال جيِّدة لم يكُن المعنى مفيدًا؛ إذ لا يوجد ما يُتَعَجَّب منه.

وفي أسلوب الاستفهام التَّعجبي[٣]، حيث يكون الحال هو المتعجّب منه، كقوله: ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾[٤][هود: ٧٢] فالجملة الاسميَّة (وأنا عجوزٌ) في محل نصب على الحال

---

(١) البحر المحيط، أبو حيَّان، ٤٦٥/٢.

(٢) ارتشاف الضرب، أبو حيان، ١٥٧٨/٣، والدر المصون، السّمين، ٥٥٨/٢.

(٣) وذكر المنتجب الهمذاني أنَّه يجوز فيه أنْ يكون سؤال استعلام، أي: أألِد في حال تعجيزي أم أُرَدُّ إلى حالة الشَّباب؟ ينظر الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني، ٤٩٧/٣.

(٤) من المواضع التي ذكر ناظر الجيش امتناع حذفها، لكون فائدة الكلام لا تتم إلا بذكرها. ينظر تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ناظر الجيش، ٢٣٢١/٥.

من فاعل (أَلِدُ)[1]، أي: كيف تقع الولادة في هاتين الحالتين المنافيتين لها؟ ![2]وهما الولادة في حال الشَّيخوخة لهما، فلو استُغنِي عن الحال لم يكن مدعاة للعجب.

فالتَّركيب النَّحوي لأسلوب التَّعجُّب غير تامٌّ عند الاستغناء عن الحال في هذه المواضع؛ لأنَّ الحال هي الدَّالة على المتعجَّب منه ، فالسَّامع ما زال ينتظر كلامًا آخر يتمِّم الكلام السَّابق.

٦- أسلوب الاستفهام الموجَّه إلى الحال:

حيث تكون الحال هي المسْتَفهَمُ عنه فهي مضمون جملة الاستفهام، كقوله: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ﴾[المعارج: ٣٦]ف (مُهطعين) منصوبٌ على الحال[3]، وقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩]أي: أنَّهم منكرون للقرآن غير عاملين بما فيه، و (مُعرضين) نصبٌ على الحال من الضَّمير في لهم.[4]وقال سيبويه: " وفيه معنى (لِم قمت في ما شأنُك ومالك) قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾".[5]وفي الاستغناء عن الحال فيهما

(١) البيان في إعراب غريب القرآن، الأنباري، ٢٢/٢، والدر المصون، السمين، ٣٥٧/٦.

(٢) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني، ٤٩٧/٣، والدر المصون، السمين، ٣٥٧/٦.

(٣) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ١٧٤/٥، وإعراب القرآن، النَّحَّاس، ٣٣/٥، والبيان في إعراب غريب القرآن، الأنباري، ٤٦٢/٢.

(٤) ينظر شرح المفصل، ابن يعيش، ٥٦/٢، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي،٨٨/١٩.

(٥) الكتاب، سيبويه، ٦١/٢.

عدم تمام الفائدة؛ فوجب ذكرها؛ إذ هي مضمون الجملة المقصودة بالاستفهام الإنكاريّ.

فالتَّركيب النَّحوي في أسلوب الاستفهام عند الاستغناء عن الحال في هذه المواضع غير تامٍّ؛ لخلوِّها حينئذٍ من المستفهم عنه، وهو الحال، فهي الدَّالة على مضمون جملة الاستفهام.

ففي الاستغناء عن الحال يفقد المعنى عنصرًا أساسيًّا مُهمًّا في تمام مقصود الكلام وفائدته، واتِّساق المعنى المراد من سياق الآيات.

***

خاتمـــــة

في نهاية هذه الدِّراسة أحمد الله أن مَنّ عليّ بإتمامها، وأرجو أن يكون بحثي مُفيدًا مُضِيفًا في مجاله، وقد خَلَصتُ إلى نتائج منها:

١-أنَّ الحال من المواضع النَّحويَّة التي يُخَالَف فيها الأصل فيجب ذكرها، إن عَرض لها عارضٌ يستوجب المخالفة، وهي في ذلك جارية على سَنَن العربِ في الخروج عن الأصل.

٢- أنَّ الأصالة في الحال من جانب الاستغناء عنها نابعةٌ من الدِّلالة؛ ذلك لأنَّها زيادة في الفائدة المتعلِّقة بالمعنى، فالمعنى هو الفيصل في الحكم بامتناع الاستغناء عن الحال ووجوب ذكرها.

٣- أنَّ لعلاقة العُموم والخصوص أثرًا مُهَيْمِنًا في مخالفة الحال لأصلها، من حيث وجوب ذِكرها في القرآن الكريم؛ كي لا يخرج معنى السِّياق ومراده من الخُصُّوص إلى العموم، فيُؤدِّي إلى عدم صحَّة المعاني والأحكام المتعلقة بالسِّياق.

٤- أنَّ التركيب النَّحويّ في المواضع التي امتنع فيها الاستغناء عن الحال لعلاقتي العموم والخصوص، والإطلاق والتَّقييد يكون تامَّ اللفظ، والمعنى، والفائدة إلا أنَّ الفائدة غير صحيحة إمَّا من جانب المعنى الذي يحمله السِّياق من وصف، وإخبار. ، وإمَّا من جانب الحُكم الشَّرعيّ.

٥- أنَّ كون الحال هي الخبر في المعنى، ومحطّ الفائدة يُكسِبها خاصيّة العُمَد، وهو من أهم أسباب مخالفتها لأصلها في وجوب ذِكرها، لكون فائدة الكلام مُعتمدةً عليها، وفي الاستغناء عنها يكون الكلام لغوًا.

٦- أنَّ التركيب النَّحويّ في المواضع التي امتنع فيها الاستغناء عن الحال لعدم تمام الفائدة له عدَّة صور: تامُّ اللفظ والمعنى إلا أنَّه خال من الفائدة ، غير تامّ اللَّفظ والمعنى ، تام اللَّفظ دون المعنى.

٧- الأثر الجَلِيّ لوجوب ذكر الحال في ضبط كثيرٍ من الأحكام الشَّرعيَّة، والأمور العقلانيَّة في سياق القرآن الكريم.

٨- من خلال استقراء مواضع امتناع الاستغناء عن الحال في السِّياق القرآنيّ يمكن تحديد هذه المواضع بما يأتي: ١-كون صاحب الحال مُقيَّدًابملابسة الحال المخَصِّصة، ٢- وقوع الحال معمولةً لفعل الشَّرط، أو جوابه، ٣- وقوعها بعد نَفيٍ مُوَجَّهٍ إليها،٤- وقوعها معمولةً لجملة المعطوف،٥- حصرها بـ (إلا) ،٦-كونها هي الأمر المتعجَّب منه في أسلوب التَّعجُّب، ٧- وقوعها بعد نَهْيٍ مُوجَّهٍ إليها، ٨-كونها هي الأمر المستفهم عنه في أسلوب الاستفهام، ٩-كونها هي المقصودة بالدُّعاء، ١٠- الحال العاملة في الظَّرف.

٩- أنّ لزوم ذكر الحال مُقتَصرٌ على الحال المؤسّسة؛ والسبب أنَّ الحال المؤَكِّدة مستفادة ممّا قبلها فلا حاجةلذكرها إلا من باب التَّأكيد.

١٠- أنّ الحال الواجبة الذِّكر في القرآن الكريم جاءت مفردة في (٣٩) موضِعًا، وجملة في (٢٧) موضعًا، وشبه جملة وهو أقلُّها في موضعين.

التَّوصيات:

- العناية بالدراسات التي تهتم بعرض القاعدة الأصل النَّحويَّة، والصَّرفيَّة على نصِّ القرآن الكريم،ومصادر السَّماع الأخرى؛ للوقوف على مدى لزوم القاعدة الأصل في لغة العرب، والأسباب الدَّافعة لمخالفتها والآثار المترتِّبة على ذلك.

والحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله صلَّى الله عليه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

١- ارتشاف الضَّرَب من لسان العرب، الأندلسي، محمد بن يوسف أبو حيَّان، تحقيق ودراسة: د. رجب عثمان محمد، مراجعة: د. رمضان عبد التَّواب، ط: الأولى، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢- أسرار العربيَّة، الأنباري، عبدالرحمن بن محمد، أبو البركات، تحقيق: محمد بهجة البيطار، د. ط، دمشق، المجمع العلمي العربي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

٣- الأصول في النّحو، ابن السَّرَّاج، محمد أبو بكر، تحقيق: د. عبدالحسين الفتلي، ط: الثالثة، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤- إعراب القرآن، النَّحَّاس، أحمد بن محمد أبو جعفر، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، ط: الثالثة، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٥- إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين الدرويش، ط: الثالثة، د. م ، اليمامة، دار ابن كثير، دار الإرشاد، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦- أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك، ابن هشام، جمال الدين الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدّين عبدالحميد، د. ط، بيروت صيدا، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧- البسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، علي بن أحمد، أبو الحسن، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط: الأولى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨- البيان في غريب إعراب القرآن، الأنباري أبو البركات، تحقيق: د. طه عبدالحميد طه، مراجعة: مصطفى السَّقا، د. ط، القاهرة، دار الكاتب العربي، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، محمد بن مُرتضى،ط: الأولى، جماليَّة مصر، مطبعة الخير، ١٣٠٦هـ.

١٠- التِّبيان في إعراب القرآن، العكبري، أبو البقاء، تحقيق: محمد البجاوي، د. ط، د. م ، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ت.

١١- التَّصرِيح بمضمون التَّوضيح، الأزهري، الشيخ خالد زين الدين، تحقيق: د. عبد الفتاح بحيري إبراهيم، ط: الأولى، د. م، الزهراء للإعلام العربي، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٢- التعريفات، الجرجاني علي بن محمد، تحقيق: جماعة من العلماء، ط: الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٣- تفسير البحر المحيط، الأندلسي، محمد بن يوسف أبو حيَّان، تحقيق: د. عبدالرازق المهدي، ط: الأولى، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
١٤- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء - ط: الأولى، بيروت، دار الأندلس، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.
١٥- التفسير الكبير، الفخر الرازي، محمد بن عمر، أبو عبدالله، ط: الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي. د. ت.
١٦- تفسير القرآن، النسفي، عبدالله بن أحمد، أبو البركات، د. ط، د. م، دار الكتب العربية، د. ت
١٧- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ناظر الجيش، محمد بن يوسف،، تحقيق: د. محمد علي فاخر وآخرون، ط: الأولى، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٨هـ.
١٨- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، ط: الثالثة، دار القلم، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
١٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التّركي، ط: الأولى، القاهرة، مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٠- الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه مع فوائد هامّة، محمود بن عبدالرحيم صافي، ط: الثالثة، دمشق، بيروت، دار الرشيد، مؤسّسة الإيمان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٢١- الجمل في النَّحو، الزجَّاجي، عبدالرحمن بن إسحاق أو القاسم، تحقيق: د. علي توفيق الحمد، ط: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الأمل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٢- الجنى الدَّاني في حروف المعاني، المرادي، الحسن بن قاسم، تحقيق: د. فخر الدِّين قباوة، أ. محمد نديم فاضل، ط: الثانية، بيروت، دار الآفاق الجديدة،١٤٠٣هـ-١٩٨٣هـ.
٢٣- الجيم، الشيباني، أبو عمرو، تحقيق: عادل عبد الجبّار الشّاطي، ط: الأولى، لبنان، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٣م.
٢٤- الدُّر المصون في علوم الكتاب المكنون، السّمين الحلبي، أحمد بن يوسف، تحقيق: د. أحمد محمد الخرّاط، ط: الأولى، دمشق، دار القلم ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣هـ.
٢٥- الدر المنثور في التّفسير المأثور، السيوطي، عبدالرحمن جلال الدِّين، ط: الأولى، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٦- دلائل الإعجاز في علم المعاني، الجرجاني، عبد القاهر أبو بكر، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط: الثالثة، القاهرة، مطبعة المدني، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٢٧- شرح تسهيل الفوائد، ابن مالك، جمال الدين أبو عبدالله، تحقيق: د. عبد الرحمن السَّيِّد، د. محمد بدوي المختون، ط: الأولى، د. م، هجر للطباعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٨- شرح كتاب الحدود في النَّحو، الفاكهي، عبدالله بن أحمد، تحقيق: د. المتولي رمضان أحمد الدّميري، ط: الثانية، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٩- شرح المفصل، ابن يعيش، موفق الدين يعيش، د. ط، بيروت، عالم الكتب، د. ت.
٣٠- علم الدلالة ، عمر، أحمد مختار، ط: الخامسة، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٨ .
٣١- العين، الفراهيدي الخليل بن أحمد، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط: الأولى، لبنان، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.
٣٢-الكتاب، سيبويه، عمرو بن عثمان أبي بشر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: الثالثة، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٣٣- الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيّح، ط: الأولى، المدينة المنورة، دار الزَّمان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٤- الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشريّ، محمود بن عمر أبي القاسم، تحقيق: محمد السّعيد محمد، ط: د، القاهرة، مصر، المكتبة التوقيفية، ت: د.

٣٥- كشف السَّرائر في معنى الوجوه والأشباه والنَّظائر (من التَّفسير القرآني) ، ابن العماد، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، تقديم ومراجعة: د. محمد سليمان داود، د. ط، الإسكندريَّة، مؤسسة شباب الجامعة، د. ت.
٣٦- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، د. ط، بيروت، دار صادر، د. ت.
٣٧- اللغة العربية معناها ومبناها- د. تمام حسان- ط: الثانية — الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٧٩م.
٣٨- اللمع في العربيَّة، ابن جنّي، عثمان أبو الفتح، تحقيق: حامد المؤمن، ط: الثانية، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٩- المجتبى من مشكل إعراب القرآن الكريم، أ. د. أحمد بن محمد الخرَّاط، د. ط،المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.
٤٠- مجمل اللّغة، ابن فارس، أحمد، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٤١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطيَّة، عبد الحق أبو محمد، ط: الأولى، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٢- مشكل إعراب القرآن، مكي، بن أبي طالب، تحقيق: أسامة عبد العظيم، ط: الأولى، لبنان، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ٢٠١٠م.
٤٣- معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، إبراهيم بن السّرى، تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، ط. د، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٤- معاني القرآن، الفراء، يحيى بن زياد، ط: الثالثة، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٤٥- معجم اللسانيات الحديثة، سامي عياد حنا، كريم زكي حسام الدين ، نجيب جريس- د. ط- لبنان- مكتبة لبنان-١٩٩٧.
٤٦- معجم المصطلحات النَّحويَّة، اللَّبدي د. محمد سمير نجيب، ط: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٧- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الأنصاري، ابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، د. ط، بيروت لبنان، دار الكاتب العربي، د. ت.
٤٨- المقتضب، المبرِّد محمد بن يزيد أبي العبَّاس، تحقيق: محمد عبدالخالق عضيمة، د. ط، بيروت، عالم الكتب، د. ت.
٤٩- منازل الحروف (رسالة) ، الرّمَّاني، علي بن عيسى أبو الحسن، تحقيق: إبراهيم السامرَّائي، عمان، دار الفكر.
٥٠- النَّحو العربي، د. إبراهيم إبراهيم بركات، ط: الأولى، القاهرة، دار النَّشر للجامعات، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥١- النُّكت في القرآن، المجاشعي، علي بن فضَّال أبو الحسن، تحقيق: د. عبدالله عبدالقادر الطويل، د. ط، المنصورة، دار بدر، ٢٠٠٧م.
٥٢- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطيّ، عبدالرحمن أبو بكر، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط: الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميَّة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

***